# أحكام المقاصة

## في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

د. محمد بن أحمد علي واصل
الأستاذ المشارك بجامعة القصيم - قسم الفقه

مدار الوطن للنشر

ح مــدار الــوطــن للــنــشــر، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهــد الوطنية أثناء النشر
واصل، محمد أحمد
أحكام المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة.
/محمد أحمد واصل - الرياض، ١٤٣٥هـ
١٢٤ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-٧-٩٠٥٣٨-٦٠٣-٩٧٨
١- المقاصة (فقه إسلامي). ٢- الديون (فقه إسلامي). أ- العنوان
ديوي ٢٥٣ ١٤٣٥/٣٠٧٨

رقــــم الإيـــــداع: ١٤٣٥/٣٠٧٨
ردمك: ٣-٧-٩٠٥٣٨-٦٠٣-٩٧٨



الطبعــة الأولـــى
1435 هـ - 2014 م

مدار الوطن للنشر

هاتف: 00966114792042
(5 خطوط)
فاكس: 00966114723941
الموقــع علــى الإنتــرنــت:
www.madaralwatan.com
البــريــد الإلكــتــرونــي:
pop@madaralwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، الذي خلق فأحكم، وشرع فأتقن، وعلّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

**أمّا بعد:**

فإنَّ موضوع «**المقاصَّة**» موضوعٌ قديمٌ جديد في الوقت نفسه؛ إذْ هو من الموضوعات التي عُرِفتْ لدى فقهائنا منذُ القِدم، حيث تناوله كثيرٌ من أهل العلم والفقه بالبحث عن تعريف المقاصَّة لغةً واصطلاحًا، وبيَّنوا أنواعها وشروطها، وما يترتب عليها من الآثار، وما يحلُّ منها وما يحرم،[1] وحرروا شيئًا غير قليلٍ من المسائل المندرجة تحت هذا الموضوع، ومن ذلك- على سبيل المثال- ما بحثوه من مسائل المقاصَّةِ في باب: القرض، والصرف، والسلم، والربا، والكفالة، والوكالة، والوديعة، والزكاة، والصداق، والنفقة، وغير ذلك.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع للكاساني٥/ ٢٠٧، والمبسوط للسرخسي ١٩/ ١٤ وما بعدها، وفتح القدير للكمال بن الهمام، مع العناية ٥/ ٣٧٩، والبحر الرَّائق لابن نجيم ٦/ ٢١٦، وحاشية رد المحتار لابن عابدين٤/ ٢٤٩، والمدونة للإمام مالك٩/ ٥٦، والكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٧، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩٣-٣٩٤، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري٤/ ٤٩٤. والإنصاف للمرداوي٥/ ١١٨، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/ ٢٤٧- ٣٨٢.

فموضوع «**المقاصَّة**» هو من الموضوعات التي أَوْلاها فقهاؤنا الأقدمون اهتمامًا بالغًا منذُ القدم، كما أولاها الفقهاء المعاصرون اهتمامًا أكبر من ذي قبل؛ نظرًا لكثرة حاجة الناس إليها، وتعاملهم بها عن طريق البنوك، التي دخلت لجَّة بحر المعاملات من أوسع أبوابه، فإنَّ اتساع نطاق الاستيراد والتصدير في مجال التجارة بين بلدانٍ كثيرة، وانفتاح العالم بعضه على بعض، وكثرة تنقُّلِ الناس من دولةٍ إلى أخرى، واحتياجهم إلى عملاتٍ ونقودٍ مختلفةٍ- جعل البنوك تتسابق في تقديم هذه الخدمة لعملائها، وذلك بتوفير المبالغ التي يحتاجون إليها في الدولة التي لهم بها غرض تجاري أو غيره، وبتسوية ما لديهم من الأموال في بلدانهم بعملة الدولة التي لهم فيها غرض تجارةٍ أو غيرها من الأغراض، وذلك عن طريق المقاصَّة، بدلًا عن تحمُّل عبء النقود، وخطر نقلها معهم من دولةٍ إلى أخرى، أو من إقليمٍ إلى إقليم، بل إنَّ البنوك بحاجةٍ إلى عملية المقاصَّة بينها وبين بنوكٍ أو شركاتٍ أخرى، وذلك بسبب الأنشطة التجارية التي أصبحت تمارسها استيرادًا وتصديرًا، فكلُّ تلك الأسباب جعلت عملية المقاصَّةِ تحظى بأهمِّيَّةٍ أكثر من ذي قبل؛ نظرًا لازدياد حاجة الناس إليها، وكثرة تعاملهم بها.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الضروري أن يعرف الناس أحكام المقاصَّة، وأنواعها، وما يترتب على كلِّ نوعٍ من الآثار، حتى يعرفوا الحلال فيعملوا به، ويعرفوا الحرام فيجتنبوه.

ومن هذا المنطلق: أحببتُ أن أشارك بهذا البحث المتواضع لمسائل المقاصَّة؛ رغبةً في معرفة أحكام مسائل وجزئيات هذا الموضوع، ورجاءً للأجر والمثوبة من الله تعالى.

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع أعود وأقول: إنَّ جهدي هذا هو جهد المقلِّ، فقد لا يخلو من النقص والخلل، ولا من الهفوة والزلل؛ إذْ إنَّ هذا هو طبيعة جهد البشر، الذي يلازمه النقص بمقتضى الطبيعة البشرية، ورحم الله أحمد بن محمد عماد الدين الأصفهاني،[1] الذي قال في بعض ما كتبه: «إنِّي رأيت أنَّه لا يكتب إنسانٌ كتابًا في يومه إلَّا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيْد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم الصبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[2].

**□ الدراسات السابقة:**

سبقت الإشارة في المقدِّمة إلى أنَّ المقاصَّة موضوعٌ قديمٌ جديد، ومسائله وجزئياته متجدِّدةٌ مع تجدُّد الحوادث على مرور الزمن؛ ولذلك كانت مسائل هذا الموضوع محلَّ بحثٍ مستمرٍّ لدى الفقهاء الأقدمين والمعاصرين، **وبيان ذلك فيما يأتي:**

أولًا: بَحَثَ الفقهاء الأقدمون كثيرًا من مسائل المقاصَّة التي كانت ميدان التعامل في زمانهم، وذلك مثل: المقاصَّة الجبرية، والمقاصَّةِ الاختيارية، والطلبية،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو طاهر، عماد الدين الأصفهاني، الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، كان حافظًا ناقدًا، دينًا خيرًا، متقنًا لعلم الحديث، وأعلمهم بالرواية، شافعي المذهب متقنًا له. ومن مصنفاته: معجم شيوخ أصبهان، ومعجم شيوخ بغداد، ومعجم شيوخ السفر. توفي بالإسكندرية سنة ٥٧٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان١/ ٨٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ٣٢، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي ٤/ ٢٥٥، البداية والنهاية، لابن كثير١٢/ ٣٠٧.

البنوك الإسلامية، لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار، أستاذ الفقه بجامعة القصيم ١/ ٣، والفقه الإسلامي وأدلّته، د/ وهبه الزحيلي١٠/ ٥٧٤، وفتاوى يسألونك، للشيخ حسام الدين عفانة ١/ ٦.

«القضائية»، والمقاصَّةِ الباطلة.. ونحو ذلك من المسائل التي كانت مجالًا للبحث في العصور السابقة.[١]

ثانيًا: بَحَثَها من المعاصرين علماء أجلاَّء، كأمثال: الدكتور وهبه الزحيلي، في كتابه الموسوعي «الفقه الإسلامي وأدلته المجلَّد الخامس، من ص ٣٢٤- ٣٣٠، وبُحِثَتْ أيضًا في الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية الكويتية. وتناول المرجعان المذكوران: أنواع المقاصَّة، ومحلَّ كلِّ نوعٍ منها، وحكمه، وتطرَّق في الموسوعة الفقهية المذكورة إلى بيان حكم المقاصَّة في الزكاة، والغصب، والوكالة، والسلم، والكفالة، والوقف، والديون، لكنَّ بحث المسائل المشار إليها كان في أغلبها مختصرًا جدًا، وباقتضابٍ شديدٍ في بعضها الآخر، ولم تُعطَ حقَّها -في رأيي- من التوسُّع والبيان والوضوح كما ينبغي.

ثالثًا: بحث المقاصَّة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلام مدكور، يقع في ١٩٤صفحة، تناول فيه الموضوعات المذكورة آنفًا لكن بنوعٍ من التوسع والإطناب، مضيفًا إلى ما تقدَّم مسائل كثيرة، مثل: مسألة «ما يعتبر في اختلاف الدينين المؤثِّر في عملية المقاصَّة صحَّةً وبطلانًا»، والاتفاق على المقاصَّة قبل نشوء الدينين، ومسألة: الاتفاق على المقاصَّة في حقوقٍ نشأت قبل العقد، وموقف فقهاء الشريعة والقانونيين من المقاصَّة عمومًا، وتكلَّم عن حكم المقاصَّة لدى القانونيين بإسهاب.

---

(١) الأشباه والنظائر، للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم ١/ ٢٦٥، والاختيار لتعليل المختار، لعبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي الحنفي٢/ ٧٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/ ٤١٩ موقع الإسلام: http://www.al-islam.com، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧/ ١٩٥، موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع، والمجموع ١٣/ ٤٣٠، موقع يعسوب، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، والإنصاف لعلي ابن سليمان المرداوي ٥/ ١١٨، تحقيق محمد حامد الفقي. والشرح الكبير لابن قدامة ١٢/ ٣٨٨.

رابعًا: آليات المقاصَّة، والتسوية في الأسواق المالية، أ د. محمد بن إبراهيم السحيباني، بيَّن فيها: توصيف آليات المقاصَّة وتسوية الصفقات في الأسواق المالية، مركزًا في بحثه هذا على الآليات المطبَّقة في الأسواق ذات الأهمِّية النسبية، كما قال ذلك الباحث نفسه، وبالجملة فهذا البحث ذو طابعٍ وصفي، لم يقصد من ورائه الباحث- فيما ظهر لي- الاجتهاد في مسائل المقاصَّة المطروحة للبحث من ناحيةٍ فقهية، وبالتالي لن أقف عنده طويلًا.

خامسًا: المحاجَّة في المقاصَّة، إعداد الشيخ شاه جيهان نقاب الهاشمي، بحث مقدَّمٌ إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١مايو/ يونيو ٢٠٠٩م، تحدَّث فيه الباحث عن تعريف المقاصَّة، وأنواعها، ومواضعها، وشروطها، وعن أحكام بعض المقاصَّات في البنوك، لكن بصورةٍ مقتضبة للغاية.

سادسًا: المقاصَّة بين الديون النقدية، إعداد: د.عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، بحث مقدَّمٌ إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١مايو/ يونيو ٢٠٠٩م.

ركَّز الباحث فيه على تعريف المقاصَّة، وبيان أنواعها، ومجالاتها، وشروط كلِّ نوعٍ منها، وحكمه، وتطرَّق الباحث إلى بعضٍ من التطبيقات لعملية المقاصَّة في البنوك الإسلامية.

والحقُّ: أن البحث المذكور من أحسن ما وقفتُ عليه، ومنه استفدتُ في بحثي هذا كثيرًا مما يتعلق بتطبيق بعض مسائل المقاصَّة في البنوك الإسلامية، كما أني استفدت من البحوث والدراسات المذكورة، والتي لم تذكر، غير أنَّ العمل البشري مهما بذل فيه من جهدٍ يبقى النقص ملازمًا له لا محالة، فأحببتُ: أن أدلي

بدلوي في هذا الموضوع العويص، وأنا على ثقةٍ أنه سيأتي باحثون آخرون، ويرون: أنَّ ما تقدَّم من البحوث والدراسات في موضوع المقاصَّة يعتريها شيءٌ من النقص والخلل، ويعمدون- في ظنهم- إلى إكمال النقص وتسديد الخلل، كما زعمتُ أنا، وهكذا مَنْ بَعْدَهم. والله المستعان.

**□ خطَّة البحث:**

وقد قسَّمت هذا الموضوع إلى: مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة فصول، وخاتمة، وبيان الخطّة كالتالي:

**□ التمهيد: في معنى المقاصَّةِ ومشروعيتها، وفيه مبحثان:**

- **المبحث الأول: تعريف المقاصة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف المقاصة في اللُّغة.

المطلب الثاني: تعريف المقاصَّة في الاصطلاح.

- **المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصَّة، وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: صلة لفظ (المقاصَّة) بلفظ (الحوالة).

المطلب الثاني: صلة لفظ (المقاصَّة) بلفظ (الإبراء).

المطلب الثالث: صلة لفظ (المقاصَّة) بلفظ (الدَّين).

المطلب الرابع: صلة لفظ (المقاصَّة) بلفظ (القرض).

**□ الفصل الأول: أحكام المقاصَّة وأنواعها، وفيه ثلاثة مباحث:**

- المبحث الأول: في صورة المقاصَّةِ.
- المبحث الثاني: حكم المقاصَّة.

- المبحث الثالث: مجال المقاصَّةِ.

□ الفصل الثاني: أنواع المقاصَّةِ، وحكم كلِّ نوعٍ، وآثارها، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: المقاصَّة الجبرية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المقاصَّةِ الجبرية.

المطلب الثاني: حكم المقاصَّةِ الجبرية.

المطلب الثالث: شروط صحَّة المقاصَّة الجبرية.

- المبحث الثاني: المقاصَّةُ الاختيارية.
- المبحث الثالث: المقاصَّة الطلبية، أو القضائية.
- المبحث الرابع: المقاصَّة الباطلة، وصور منها.
- المبحث الخامس: أثر المقاصَّةِ ومدى نقضها بعد إتمامها.

□ الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للمقاصَّة، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: في عقود التوريد والتحويلات.
- المبحث الثاني: إجراءات المقاصَّة بين البنوك بإشراف البنك المركزي.
- المبحث الثالث: حكم المقاصَّة التقليدية بين البنوك والمصارف التجارية.
- المبحث الرابع: في المقاصَّة الآلية.
- المبحث الخامس: المقاصَّة الآليَّة عن طريق بطاقات الائتمان.
- المبحث السادس: المقاصَّة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية.
- المبحث السابع: المقاصَّة المحرّمة في تطبيقاتها المعاصرة.

□ التمهيد: في معنى المقاصَّة ومشروعيتها،

وفيه مبحثان:

■ المبحث الأول: تعريف المقاصة.

■ المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصَّة.

**المبحث الأول:**

# تعريف المقاصة، وفيه مطلبان

## □ المطلب الأول: تعريف المقاصة في اللُّغة:

**المقاصَّة**: مصدر قاصَّ يقاصُّ قصاصًا، ومقاصَّةً، مُفاعلة، بمعنى المماثلة والمساواة، يقال: قصَّ الخبر، إذا حكاه فأدّاه مثل ما سمع، وللقصِّ في اللغة معانٍ كثيرة، أهمّها ما يلي:

١- **تتبع الأثر**، تقول: قصصتُ الشيء: إذا تتبعتَ أثره. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ١١].

٢- **ويأتي القصُّ بمعنى القطع**، يقال: قصَّ الشعر والصوف والظفر، يقصُّه قصًّا: إذا قطعه.

٣- **ويأتي القصاص بمعنى الجراح**، وهو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى.

ومنه المقاصَّةُ في الدَّين؛ لأنّ لكلِّ واحدٍ منهما مثلَ ما للآخر[١]، يقال: تقاصَّ القوم، أي: قاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبه في حسابٍ أو غيره بالمساواة[٢].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/ ١٠٢ - ١٠٣، والمصباح المنير للفيومي، ص ٦٩٤، وتاج العروس للزبيدي، فصل القاف، مادة (قصص) من الجميع.

(٢) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الرازي، ٣/ ٦٣٣، ومثله تمامًا في مختار الصحاح للرازي، ص ٥٣٨، مادة «قصص» من الجميع، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢/ ٤١٥: «والقصاص: مصدر قاصَّه يقاصُّه مقاصةً وقصاصًا، ومنه مقاصَّةُ الدينين أحدهما بالآخر».

**فتلخّص: أنَّ لمادة (قصص) ثلاثة معانٍ:**

الأول: القطع، يقال: قصَّ الثوب بالمقراض إذا قطعه.

والثاني: تتبع الأثر، ومنه القصّة، وسُمِّيَ القاصُّ بذلك؛ لأنه يتتَّبع الآثار والأخبار.

الثالث: المساواة والمماثلة، ومن هذا المعنى: القصاص والمقاصَّة، ومنه قولهم: تقاصّ القوم، إذا قاصَّ كلٌ منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ما كان عليه[(١)].

□ **المطلب الثاني: تعريف المقاصَّة في الاصطلاح:**

عُرِّفَتْ المقاصَّة بتعريفاتٍ مختلفةٍ في ألفاظها، متقاربةٍ في معانيها، فقد عرَّفها الدردير من المالكية بقوله: «إسقاط ما لَكَ على غريمكَ في نظير ما لَه عليك بشروط»[(٢)].

وكذا عرَّفها ابن جُزَيٍّ المالكي رحمه الله: بأنها «اقتطاع دينٍ من دين، وفيها متاركة، ومعاوضة، وحوالة»[(٣)]

وقيل: إنها: متاركة مطلوبٍ بمماثل صنف ما عليه، لما له على طالبه فيما ذكر عليهما[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٢، ومعجم لغة الفقهاء، لقلعة جي، وحامد صادق، ص ٣٦٤.

(٢) الشرح الكبير، للدردير ٣/ ٢٢٧.

(٣) القوانين الفقهية، ص ٢٩٧، وينظر الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٢٩.

(٤) البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي ٢/ ٨٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٤/ ٢٥، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٢٤٧.

وهذا صريحٌ بأنَّ المقصود بهذا التعريف: المقاصَّةُ الاختيارية، دون الجبرية، والسبب في ذلك: أنَّ المالكية لا يرون المقاصَّةَ الجبرية، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى؛ ولذلك كانت أكثر تعريفاتهم- نظمًا ونثرًا- منصبّةً على المقاصَّة الاختيارية، ومّما عرفوها به نظمًا ما نصَّ عليه صاحب البهجة(١) بقوله:

تـــطارح الـــدَّين لـجانبيـــنِ ** بشـــرطه يجـــوز بـــين اثـنيـــن

وعرفها ابن القيم رحمه الله بأنها: «سقوط أحد الدَّينين بمثله جنسًا وصفةً»(٢).

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله هي: «أن يثبت للمدين على الدَّائن نظير ما للدّائن عليه»(٣). وكلُّها تعريفات متقاربة، تفيد سقوط أحد الدينين بالآخر.

**والذي يظهر لي**: أنَّ الأقرب من التعريفات المذكورة هو تعريف ابن القيم رحمه الله تعالى، لكن مع زيادةِ: «**إمَّا جبرًا، أو بالتراضي**»؛ لتشمل المقاصَّة الجبرية والاتفاقية، والله تعالى أعلم.

**والصلة بين التعريفين اللُّغوي والاصطلاحي**: أنَّ المقاصَّةَ في اللُّغة تفيد: التتبع، والقطع، والمساواة كما مرَّ آنفًا، وهذه المعاني ذاتها هي ما تضمنتها التعريفات الاصطلاحية للمقاصَّةِ؛ لأنَّ فيها تتبعًا للذمم المدينة، وقطعًا لمطالبة كلِّ غريمٍ بما له من الدين، وفيها تحقيق المساواة بين الدينين المتساقطين.

---

(١) للتسولي ٢/ ٨٤.

(٢) إعلام الموقعين١/ ٣٢، وينظر الإنصاف للمرداوي٥/ ١١٧، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٤.

(٣) في كتابه المدخل الفقهي العام، ١/ ٥٣٦.

المبحث الثاني:

## الألفاظ ذات الصلة بالمقاصة، وفيه أربعة مطالب

**المطلب الأول: صلة لفظ (المقاصَّة) بلفظ (الحوالة):**

هناك عددٌ من الألفاظ التي لها صلةٌ بلفظ المقاصَّةِ، وربما اشتبهت تلك الألفاظ أو بعضها بلفظ المقاصَّة لدى كثيرٍ من القراء وطلبة العلم، مما يدلُّ على أنَّ الحاجةَ داعيةٌ لبيان تلك الألفاظ التي لها صلةٌ قريبةٌ أو بعيدة بلفظ (المقاصَّةِ)، وأبرز تلك الألفاظ: لفظ «**الحوالة**».

**فالحوالة في لغة العرب**: مشتقّةٌ من التحول، بمعنى: الانتقال، يقال: تحوَّل من مكانه: إذا انتقل من مكانٍ إلى آخر، وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها[١].

**وفي الاصطلاح**: عقدٌ يقتضي نقل دينٍ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى، أو هي: انتقال الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمَّة المحال عليه، والأول هو غالب استعمال الفقهاء[٢].

**والصلة بين المقاصَّةِ والحوالة من وجهين:**

**الوجه الأول**: أنَّ المقاصَّةَ سقوط أحد الدَّينين بمثله بشروطه المعتبرة، وأمَّا الحوالة فهي: نقلٌ للدَّين من ذمَّةٍ إلى أخرى، بمعنى: أنه ليس في الحوالة إسقاطٌ للدَّين، بل نقلٌ للدَّين من ذمَّة المحيل إلى ذمَّة المحال عليه.

**الوجه الثاني**: أنَّ الحوالة ليس فيها معاوضة كما هو الشأن في المقاصَّة[٣].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١/ ٨٤، ومختار الصحاح للرازي ١/ ١٦٧، مادة (حول) منهما.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٢٦، والإقناع ١/ ٢٨٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٣٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٠.

**□ المطلب الثاني: صلة لفظ (المقاصَّة) بلفظ (الإبراء):**

الإبراء يطلق في لغة العرب ويراد به: التخلُّص، والتنزُّه، والمباعدة عن الشيء[(١)].

وفي الاصطلاح: إسقاط الشخص حقًّا له في ذمَّة آخر بغير عوضٍ دنيوي[(٢)].

والصلة بين المقاصَّةِ والإبراء: أنَّ المقاصَّةَ إسقاطٌ بعوض، والإبراء إسقاطٌ بغير عوض[(٣)].

**□ المطلب الثالث: صلة لفظ (المقاصَّة) بلفظ (الدَّين):**

والدَّين في اللُّغة: القرض[(٤)].

وفي الاصطلاح: هو كل ما ثبت في الذمَّة من ثمن مبيعٍ، أو أجرة بيتٍ، أو دكَّانٍ، أو قرضٍ، أو صداقٍ، أو عوض خلعٍ...[(٥)].

**□ المطلب الرابع: صلة لفظ (المقاصَّة) بلفظ (القرض):**

القرض بفتح القاف أشهر من كسرها، وهو في اللُّغة: القطع[(٦)].

وفي الاصطلاح: مأخوذٌ من الإقراض، وهو تمليك الشيء على أن يردَّ بدله؛ وسمِّي بذلك لأنَّ المقرِض يقتطع للمقترض قطعةً من ماله.[(٧)] وقيل: هو دفع مالٍ- إرفاقًا- لمن ينتفع به ويردُّ بدله[(٨)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الهمزة، فصل الباء، ومختار الصحاح١/ ٧٣، مادة (برأ)

(٢) غمز عيون البصائر للحموي٣/ ١٧، وأسنى المطالب للأنصاري٢/ ١٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٥، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣٠.

(٤) المصباح المنير للفيومي١/ ١٠٨، ومختار الصحاح١/ ٢١٨، مادة (دين) منهما.

(٥) حاشية رد المحتار ٣/ ١٤٩، ومجلّة الأحكام العدلية، مادة (١٥٨) والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع لأحمد الخليل١/ ٤٩٨.

(٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ٨٤٠، والمصباح المنير٢/ ٤٩٧-٤٩٨، مادة( قرض) منهما.

(٧) الروض المربع٢/ ١٥١، وشرح منتهى الإرادات٢/ ٩٩، وكشاف القناع٣/ ٣١٢.

(٨) المصادر السابقة، ومطالب أولي النهى٣/ ٢٣٧.

**□ وبناءً على ما تقدَّم يمكن التفريق بين الدَّين والقرض من وجهين:**

الوجه الأول: أنَّ القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، وهو: أن تأخذ من مال الرَّجل درهمًا لتردَّ عليه بدله، فيبقى دينًا عليك إلى أن تردَّه، فكل قرضٍ دينٌ، وليس كلُّ دينٍ قرضًا؛ وذلك أنَّ أثمان ما يُشترى بالنَّسَأ ديونٌ وليست قروضًا، فالقرض يكون من جنس ما اقترض، وليس الدَّين كذلك(١).

الوجه الثاني: «وهو قيد أغلبي» أنَّ الدَّين: ما له أجلٌ مسمًّى بين الدَّائن والمدين، وأمَّا ما لا أجل له فهو قرضٌ لا دينٌ، فالقرض: إعطاءُ المال ليستعيد المقرِضُ عنه عِوضًا من جنسه وقتًا آخر، لكن من غير تعيين الوقت غالبًا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حيث اعتبر الأجل في مفهوم الدَّين، ولم يُعتبر ذلك في القرض؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقد يُراد من الدَّين ما ثبت في الذِّمة لأحدٍ من الناس، سواء كان مؤجَّلًا أم لا، لكنه قليل، والعكس هو الأكثر(٢).

فكلُّ ما وجب في الذِّمة للغير من غير جنسه- مؤجلًا أو حالًا- بسبب العقد فإنه يُسمَّى دينًا؛ فالبيع -مثلًا- لأجلٍ دينٌ، والإجارة دينٌ، والمهر المؤجل دينٌ، والرَّهن، والمُزارعة، والمُساقاة، والمُضاربة، والسَّلم، والدِّية، وقيم المتلفات كلها ديونٌ، والقرض دينٌ أيضًا، لكنَّ إطلاقه في الغالب على العين والورق المتداولة بين الناس، التي هي قيم العروض والسلع التجارية(٣).

---

(١) معجم الفروق اللغوية للعسكري ١ / ٢٨٩.

(٢) معجم الفروق اللغوية للعسكري ١/ ٢٩٠.

(٣) المصدر السابق.

**فالعلاقة- إذًا- بين الدَّين والقرض: علاقة عموم وخصوص مطلق.**

وبما أنَّ المقاصَّة دينٌ في ذمَّتي المتداينين فهي داخلةٌ ضمن العلاقة المذكورة بين الدَّين والقرض، لكنها تختلف باختلاف ما وجب في ذمَّة أحد المتداينين، أو كليهما، فإنْ كان الثابت في الذمَّة إجارةً، أو مهرًا مؤجلًا، أو رهنًا، أو مُزارعةً، أو مالَ مُضاربة، أو دِيةً، أو قيمةَ متلفٍ: فهي دينٌ لا قرض، وإن كان ما وجب في الذمَّتين أو إحداهما مبلغًا من المال لينتفع به آخذه ويردُّ بدله فهذا قرضٌ كما تقدَّم، فالمقاصَّة في هذه الحال أخصُّ من الدَّين [1].

والخلاصة: أنَّ القرض مسألة واحدةٌ من مسائل الدَّين، وكلُّ قرضٍ يعدُّ دينًا، وليس كلُّ دينٍ يعدُّ قرضًا، فقد يثبت الدَّين في الذِّمة بسبب ثمن مبيع، أو بسبب استهلاك مالِ غيره بالتعدِّي، أو التَّفريط، أو الغصب، أو غير ذلك من الأسباب التي توجب ضمان الأموال. بينما القرض لا يكون إلا بدفع مالكه لمن ينتفع به عن رضا وطواعية. [2]، والله تعالى أعلم.

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٣، ١٥٠، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٤/ ٣٥٣.

(٢) المصادر السابقة، والزمن في الديون وأحكامه ١/ ٧، والحوالة والسفتجة ١/ ١٥٠.

□ الفصل الأول: أحكام المقاصَّة وأنواعها، وفيه ثلاثة مباحث:

■ المبحث الأول: في صورة المقاصَّةِ.

■ المبحث الثاني: حكم المقاصَّة.

■ المبحث الثالث: مجال المقاصَّةِ.

## المبحث الأول:

# صورة المقاصة

صورة المقاصَّة من حيث هي: أن يثبت لشخصٍ على غريمه مثل ما له عليه من الدَّين، سواءٌ اتفقا في الجنس والصفة والحلول والتأجيل، أم لا.

فإن اتفق الدَّينان في الجنس والصفة والحلول والتأجيل فالمقاصَّة هنا جبرية، وفي هذه الحال يتساقط الدينان تلقائيًا بمجرد ثبوت الدَّين الثاني على المدِينِ، إن تساويا في المقدار، دون توقُّفٍ على تراضيهما، ولا على طلب أحدهما، وإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقلِّ، فإذا كان لأحد الطرفين مائة ريالٍ سعوديٍّ دينًا على الآخر، وللمدين على الدَّائن مائة دولارٍ أمريكي، وتقاصَّا، فإنه يسقط من قيمة الدولارات- مقاصَّةً- بقدر الريالات، ويبقى لصاحب الدولارات ما بقي منها، ولكن بشرط ألَّا يترتَّبَ عليها محظورٌ دينيٌّ، ولا على وقوعها ضررٌ[١].

وإن لم يتفق الدَّينان في الجنس والصفة والحلول والتأجيل: فالمقاصَّة هنا اختيارية، بمعنى: أنه لا يتمُّ سقوط الدَّينين إلَّا بتراضيهما، ولا يجبر أيٌّ من الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما؛[٢] لأنَّ المقاصَّةَ بين مختلفي الجنس من

---

(١) درر الحكام شرح مجلّة الأحكام ١/ ١٠١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٣، ١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٦، والأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان ٤/ ٣٥٣.

الدِّيون من باب المعاوضة، والمعاوضة يشترط فيها التراضي، كما في البيع والإجارة ونحوهما[١].

ومثالها: أن يكون لزيدٍ على عمروٍ دنانير، ولعمروٍ على زيدٍ دراهم، فلا تتمُّ المقاصَّةُ بينهما إلَّا بتراضيهما، والله تعالى أعلم.

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

---

(١) المصادر السابقة، وروضة الطالبين للنووي ١٢/ ٢٧٣.

## المبحث الثاني:

## حكم المقاصة

□اختلف أهل العلم في حكم المقاصَّة في الجملة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ المقاصَّة- من حيث هي- جائزةٌ ومشروعة في الجملة، بشرط تحقُّقِ شروطها، وانتفاء موانعها، ما لم تَؤُلْ إلى محظور، فإن آلتْ إلى محظورٍ فإنها محرّمةٌ غير مشروعة، وبهذا قال جمهور الفقهاء.(١) ويدلُّ على جوازها الأدلَّةُ التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [الممتحنة: ١١] قال في روضة الطالبين: «وبهذه المقاصَّة فسَّرها المفسرون»(٢).

وقال في المنثور(٣): «ومنها إذا هاجرت إلينا منهم مسلمة، وتوجهت إليهم منَّا مرتدَّة، مهرها أكثر من مهر الَّتي هاجرتْ، قال الماوردِي: فإن استويا في القدر برئت الذمَّتانِ، وإن فضل لنا رجعنا بالفضل، وإن فضل لهم دفعنا الفضل إليهم، ودفع الإمام ما خصَّهم بِهِ من بيت المال إلى مستحقِّه من المسلمين».

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٠، و٥/ ٢٦٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٣٠، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٣/ ٢٢٧، ومنح الجليل ٥/ ٤١١، والأم ٧/ ٣٨٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣، والمهذب ٢/ ١٧، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١١٨، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٠ - ٢٩٦، وغاية المنتهى٢/ ١١٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٧/ ٥٣١.

(٣) للزركشي من الشافعية١/ ٣٩٦.

**الدليل الثاني**: حديث ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء**»(١). فقوله ﷺ: «لا بأس»: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمَّة بغيره، أمَّا القياس فمقتضاه: عدم وقوع المقاصّة بين الدَّين والعين؛ لعدم المجانسة(٢).

وقال البابرتي في العناية (٣): إنَّ هذا الحديث يدلُّ على المقاصَّة استحسانًا،(٤) وهي المقاصَّة بين الدَّين والعين؛ لأنَّ قبض نفس الدَّين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٣٥٤، والترمذي، برقم ١٢٤٢، والنسائي٧/ ٢٨١، وابن ماجه، برقم: ٢٢٦٢، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعا إلَّا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا». وقال البيهقي: «تفرَّد برفعه سماكٌ بن حرب، عن سعيد بن جبيرٍ من أصحاب ابن عمر». وضعَّفه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي١٠/ ١٦١، باب رقم: ٤٦٦١، لكن قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، وقد تعقب النوويِ في المجموع ٩/ ٣٢٩-٣٣٠، قول البيهقي قائلًا: «وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات: أنَّ الحديث إذا رواه بعضهم مرسلًا، وبعضهم متصلًا، وبعضهم موقوفًا، وبعضهم مرفوعًا، كان محكومًا بوصله ورفعه على المذهب الصحيح، الذي قاله الفقهاء والأصوليين، ومحققو المحدثين من المتقدمين والمتأخرين».

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٦، وشرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ٧/ ١٩٠، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٣.

(٣) العناية بهامش فتح القدير٥/ ٣٨٠، والبابرتي هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله البابرتي، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرت (قرية من أعمال دجيل ببغداد)، من كتبه: (العناية في شرح الهداية) فقه، و(شرح ألفية ابن معطي) وشرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ينظر تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا ١/ ٢٢، الأعلام للزركلي٧/ ٤٢.

(٤) وهو قول زُفَر من الحنفية؛ لكونهما تصرفا في بدل الصرف قبل قبضه، ووجه الاستحسان: أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول، وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدَّين.كما في حاشية ابن عابدين٤/ ٢٣٩، والهداية مع الفتح وحاشية العناية ٦/ ٢٦٢.

مالٍ حكميٍّ في الذمَّة، والدَّين لا يتعين بالتعيين، فكان قبضه بقبضٍ بدله، وهو قبض العين، يعني: قبض الدَّين، فتصير العين المقبوضةُ مضمونةً على القابض، وفي ذمَّة المقبوضِ منهُ مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصًا، هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض جنس ما عليه، أو من خلاف جنسه؛ لأنَّ المقاصَّةَ إنما تتحقَّقُ بالمعنى؛ وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد[1].

**الدليل الثالث**: **من النظر**؛ وهو أنَّ العقل يقتضي جواز المقاصَّة؛ لأنَّ الدُّيون تُقضى بأمثالها لا بأعيانها، وهي في الذمَّة سواء، فإذا كان الدَّينان متساويين من كلِّ وجهٍ فإنه لا معنى ولا فائدة لأيٍّ من المتداينين بمطالبة أحدهما الآخر بعين ماله، ثمَّ يرده عليه في آنه، فإنّ هذا عبث لا تقرُّه الشريعة السمحة[2].

**الدليل الرابع**: أنّ المقاصَّةَ طريقٌ من طرق قضاء الحقوق وبراءة الذمم، التي براءتها من أعظم مقاصد الشريعة المطهرة، فالشارع يتشوَّف إلى ردِّ الحقوق وبراءة الذمم، والحثِّ على قضائها في أقرب وقتٍ، فإذا وقعت بين اثنين كان كلُّ واحدٍ منهما قد توصَّلَ إلى حقه، وبرئت ذمّة مدينه منه[3]، بل قال بعض أهل العلم: إنَّ المقاصَّة هي الطريقة المثلى لقضاء الدُّيون بها عند العسرة، أو المماطلة، وقد لا

---

(١) البحر الرائق ٦/ ١٧٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٢٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٣٠، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٣/ ٢٢٧. ومنح الجليل٥/ ٤١١، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣، والمهذب للشيرازي ٢/ ١٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٠، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١١٨، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٣٠-٣٣١.

(٢) المبسوط للسرخسي٣٠/ ١٥٠، وتحفة المحتاج٢/ ٣٩٦، ومطالب أولي النهى٣/ ٢٣٥، وكشاف القناع٣/ ٢٥٣- ٢٥٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٣، و الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٤.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢/ ٩.

يمكن أن تقضى بسواها[١].

**الدليل الخامس**: أنَّ العلماء متفقون على أنَّ من مات وعليه دينٌ لوارثه فإنَّ ذمَّته تبرأ بمجرَّد انتقال تركة المدين لوارثه، ولا يلزم الدائن الوارث ببيعها لقضاء دين المدين الميت من تركته؛ لعدم الفائدة في ذلك، وهذا هو عين المقاصَّة[٢].

**الدليل السادس**: أنَّ آخرَ الدَّينين يعدُّ قضاءً عن الأول، وهو بهذا يكون قبضًا للدَّين الأول، وعلى هذا فلا صحّة لقول من زعم أنَّ المقاصَّةَ بيعُ دَينٍ بدَين[٣].

**القول الثاني: عدم جواز المقاصَّةِ مطلقًا، جبريةً كانت، أو رضائيةً، أو طلبيةً**، وبهذا قال بعض الشافعية،[٤] وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[٥].

واستدلَّ أصحابُ هذا القول: بأنّ المقاصَّةَ من قَبيل بيع الدَّين بالدَّين؛ وذلك لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٦].

وهو بيع الدَّين بالدَّين[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، للمؤلّف نفسه.

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ٤/ ٤٩٣، والمنثور في القواعد ١/ ٣٩٢.

(٣) المبسوط ١٤/ ١٩، ودرر الحكّام ٣/ ٨٨ - ٨٩.

(٤) روضة الطالبين ١٢/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤٢٤.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١١٨، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٣٢.

(٦) أخرجه الدارقطني ٣/ ٧١، من حديث ابن عمر ﵄، ونقل ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٦- ٢٧) عن الشافعي أنه قال: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقال الإمام أحمد- كما في نصب الراية ٤/ ٣٩-: لم يصحَّ فيه حديث، لكنه إجماع. وضعفه الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١/ ١٤٢٣، برقم: ٦٠٦١.

(٧) روضة الطالبين للنووي ١٢/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٤، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ٥٣٤، الإنصاف ٥/ ١١٨، ونقل عن أئمة اللغة: أن هذا معناه عندهم، كما في المصادر المذكورة.

☐ **ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: أنّ المقاصَّة من قبيل بيع الدَّين الساقط بالدَّين الساقط، وهو محلُّ خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه، قال في الدرر السنية[١]: «ومثال الساقط بالساقط: صورة المقاصَّة، فإن اتفق الدَّينان جنسًا وأجلًا فلا بأس بها، وإن اختلف الجنس، كما لو كان لكلٍّ واحدٍ من الاثنين دينٌ على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة، وتساقطا، ولم يحضرا شيئًا، فهذا فيه خلافٌ، المنصوص عن أحمد: أنه لا يجوز إذا كانا نقدين من جنسين، واختار الشيخ تقي الدِّين الجواز».

الوجه الثاني: أنَّ هذا الحديث الذي هو عمدتهم ضعيف وواهٍ، كما تقدّم النقل في تخريجه عن أهل الشأن، والحديث الضعيف لا يُبنى عليه قولٌ معتمد، نعم دلَّ إجماع أهل العلم على منع بيع الدَّين بالدَّين، كما حكاه الإمام أحمد، وابن عبد البر، والوزير وغيرهم،[٢] ولكن لا نسلِّم بأنَّ المقاصَّةَ من قَبيل بيع الدَّين بالدَّين، بل هي طريقٌ من طرق قضاء الدُّيون وإبراء الذِّمم، وهذا أمر يتشوف إليه الشارع الحكيم، ويحثُّ عليه، لاسيما وقد ثبتت مشروعية المقاصَّة المالية في نصوصٍ من القرآن والسنّة الصحيحة،كما تقدَّم في المبحث الثاني من الفصل الأول[٣].

القول الثالث: التفصيل، وهو جواز المقاصَّة الاتفاقية، وعدم جواز المقاصَّةِ الجبرية، وإلى هذا ذهب المالكية[٤].

---

(١) في الأجوبة النجدية ٦/ ١٢٠.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/ ١٢٠، والأسئلة والأجوبة الفقهية٤ / ٢٥١.

(٣) ينظر ص ٢٥-٢٨.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل١٤/ ٢٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧.

قال الدسوقي[1]: «تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ، وَهِيَ إِسْقَاطُ مَا لَكَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَرِيمِك فِي نَظِيرِ مَا لَهُ عَلَيْك بِشُرُوطِهِ. وَعَبَّرَ بِالْجَوَازِ إمَّا لأَنَّهُ الْغَالِبُ، أَوْ لأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الإِذْنُ الصَّادِقُ بِالْوُجُوبِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنَانِ، أَوْ اتَّفَقَا أَجَلًا، أَوْ طَلَبَهَا مَنْ حَلَّ دَيْنُهُ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَا».

ولذلك كانت أكثر تعريفاتهم للمقاصَّةِ- نظمًا ونثرًا- إنما هي في المقاصَّة الاختيارية فقط.

والقاعدة عندهم: أنَّ المقاصَّة في الدُّيون منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، والجواز نظير للمتاركة، والمنع تغليبٌ للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتمَّ شروطها، وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف[2].

الترجيح: والذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ وذلك للاعتبارين التاليين:

أولًا: قوة أدلته وتعليلاته، في مقابل ضعف أدلَّة وتعليلات القولين الثاني والثالث، الأمر الذي نتج عنه عدم وجود أقدامٍ يقف عليها القولان المذكوران؛ لضعف أدلَّتهما التي اتكآ عليها.

ثانيًا: أنَّ فيه توسعةً وتيسيرًا على الناس؛ وهذا أولى من قبض كلِّ طرفٍ ما له في ذمَّة الآخر، ثمَّ يردّه إليه؛ فإنّ هذا عبثٌ لا تأتي الشريعة بمثله، لاسيما بعد بيان أنَّ المقاصَّة ليس فيها بيع دينٍ بدينٍ، كما ادعاه المانعون.

---

(١) في حاشيته على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٧. والدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلَّم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر، من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي، ينظر الجبرتي ٤/ ٢٣١، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٤٢، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحّالة ٩/ ٢٩٢، وشجرة النور الزكية ص ٣٦١.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل١٤/ ٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل٢/ ٧٧، والفقه الإسلامي وأدلّته ٥/ ٣٧٦، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٣٢).

المبحث الثالث:

## مجال المقاصــة

من خلال التتبع والاستقراء لكلام أهل العلم تبيَّن: أنَّ المقاصَّة لا تقع إلَّا بين دينين، كما هو واضح من خلال تعريفات الفقهاء التي تقدَّم ذكرها في التمهيد،[١] فلو كان للمدِين دينٌ آخر على دائنه، فإنّ الدَّيـنين يلتقيان قصاصًا إمَّا إجبارًا- إن كانت المقاصَّةُ إجبارية-[٢] وإمَّا بتراضٍ بين الطرفين إن كانت المقاصَّة رضائيةً، حسب نوع المقاصَّةِ بين الطرفين، وعلى هذا فلا تقع المقاصَّةُ بين عينٍ وعين، ولا بين دَينٍ وعينٍ، إلَّا إذا تحولت العين إلى دَينٍ، فإن تحولت إلى دَينٍ جازت المقاصَّةُ بالدَّين الذي تحولت العين إليه بشروطه[٣].

**ومَّما تجدر الإشارة إليه:** أنَّ الدَّينين أعمُّ من النقدين، فقد يكونان نقدين، أو عرضين، أو نقدًا وعرضًا على اختلافٍ بين الفقهاء في بعض أنواع الدَّين، لكن صرَّح الحنفية بوقوع المقاصَّةِ بين الدَّين والعين، ومثَّلوا لذلك: بمن اشترى دينارًا بعشرة دراهم، هي دينٌ له على بائع الدِّينار، فبعد قبضه الدِّينار تقع المقاصَّةُ بالعقد نفسه[٤].

---

(١) ينظر ص ١٤-١٥.

(٢) والمقاصَّة الجبرية: هي التي تحدث بنفسها بين دينين متماثلين جنسًا وصفةً وقدرًا، وحلولًا وتأجيلًا، ولا تتوقَّف على رضا الطرفين، ولا على طلب أحدهما. كما في روضة الطالبين ٢/ ٣٢٠، والمنثور للزركشي ١/ ٣٩١، والمغني ٩/ ٤٤٧-٤٤٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٣ / ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠، والموسوعة الفقهية ٣٨/ ٣٣١.

(٤) بحث المقاصَّةِ للأستاذ محمد سلام مدكور، ص/ ٩ - ١٣، والفقه الإسلامي وأدلته٦/ ٢٤١.

قال في الفقه الإسلامي[1]: والحقيقة أنَّ هذه المقاصَّةَ وقعت بين دَينين من جنسٍ واحد، لا بين دينٍ وعينٍ من جنسين؛ لأنَّ مشتري الدِّينار لما قبضه كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتَّفقا عليه، وهو العشرة، فثبت بالقبض في ذمَّته مثلها للبائع، فالتقى الدَّينان قصاصًا، وإن كان الظاهر يوهم أنَّ المقاصَّةَ وقعت بين دَينٍ وعينٍ من جنسين مختلفين. فهذه الصورة وأمثالها من باب مقاصَّةِ الدَّينين».

▪▣▪▣▪

(١) للدكتور وهبة الزحيلي٦/ ٢٤٠، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣١.

## □ الفصل الثاني: أنواع المقاصَّةِ، وحكم كلٍّ نوعٍ، وآثارها.

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: المقاصَّة الجبرية.
- المبحث الثاني: المقاصَّةُ الاختيارية.
- المبحث الثالث: المقاصَّة الطلبية، أو القضائية.
- المبحث الرابع: المقاصَّة الباطلة، وصور منها.
- المبحث الخامس: أثر المقاصَّةِ ومدى نقضها بعد إتمامها.

## المبحث الأول:

## المقاصة الجبرية، وفيه ثلاثة مطالب:

### □ المطلب الأول: في تعريف المقاصَّةِ الجبرية:

تقدَّم التعريفُ اللُّغويُّ للمقاصَّة في التمهيد،[١] وهو شاملٌ لجميع أنواعها، فلا حاجة لتكراره.

وأمَّا تعريف المقاصَّةِ الجبرية فهي: «سقوط الدَّينين تلقائيًا، دون توقُّفٍ على طلبٍ أو موافقة أيٍّ من الطرفين، وتكون بين دينين متماثلين جنسًا وصفةً وقدرًا، وحلولًا وتأجيلًا»[٢].

ومثالها: أن يقترض شخصٌ نقودًا من غيره، أو شيئًا يثبت دينًا في الذِّمَّة، كالمثليات، ثم يبيع المقترض لدائنه متاعًا بثمنٍ معجَّلٍ من جنس الدَّين الذي عليه، فإنها تقع المقاصَّةُ بين هذين الدَّينين بمجرد ثبوت الدَّين الثاني، جبرًا على الطرفين، دون توقُّفٍ على تراضيهما، ولا على طلبٍ من أحدهما[٣].

---

(١) ينظر ص: ١٤-١٥.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩١، وروضة الطالبين٢/ ٣٢٠، والمغني ٩/ ٤٤٧- ٤٤٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٥، والمعايير الشرعية، ص ٤٩.

(٣) المصادر السابقة، و الموسوعة الفقهية ٣٨ / ٣٣١، والفقه الإسلامي وأدلته٦/ ٢٤١.

## ◻ المطلب الثاني: حكم المقاصَّةِ الجبرية:

تقدم الخلاف في حكم المقاصَّة من حيث هي، جبريةً كانت أو غيرها[١]، وتبيَّن: أنها جائزةٌ عند جمهور الفقهاء إذا تحققت شروطها وانتفت موانعها.[٢] ووافق المالكية غيرهم من الفقهاء على مشروعية المقاصَّةِ في الجملة، غير أنّهم لم يجيزوا المقاصَّةَ الجبرية إلَّا بناءً على طلبٍ أو اتفاقٍ بين الطرفين؛ ولذلك كانت أكثر التعريفات عندهم منصبَّةً على المقاصَّة الاتفاقية دون الجبرية[٣].

الأدلَّة: وأدلَّة حكم هذا النوع من المقاصَّة هي الأدلَّة المذكورة ذاتها في مبحث (حكم المقاصَّة) من حيث هي، وقد تقدَّم سردها بالتفصيل في التمهيد،[٤] فلا حاجة بنا لتكرارها.

## ◻ المطلب الثالث: شروط صحَّة المقاصَّة الجبرية:

يشترط لتحقّق المقاصَّةِ الجبرية وصحّتها عند جمهور الفقهاء سبعة شروط، وتفصيلها كالآتي:

الشرط الأول: تلاقي الحقين: بحيث يكون زيدٌ من الناس- مثلًا- دائنًا لعبيدٍ، ومدينًا له في آنٍ واحد، فيجتمع الدَّينان على الشخصين المذكورين، وللشخصين أنفسهما، فلا تـتحقَّقُ المقاصَّة إلَّا إذا كان كلٌّ من المتقاصَّين دائنًا ومدينًا معًا، فَيَلْتَقِي ديناهما قِصَاصًا، هَذَا هُوَ طَرِيقُ قَبْضِ الدُّيُونِ عن طريق المقاصَّة الجبرية؛ لأَنَّ الْمُقَاصَّةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بذلك.[٥]

---

(١) ينظر ص ٢٥-٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٠، والأم للشافعي٧/ ٣٨٨، وغاية المنتهى٢/ ١١٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٦.

(٣) المدونة ٩/ ١٤١- ١٤٢، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٩٣، وحاشية الدسوقي٣/ ٢٢٨.

(٤) ينظر ص ٢٥- ٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤، والهداية وشروحها ٥/ ٣٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٢٤.

**ويتضح ذلك بالأمثلة الآتية:**

**١- لو كان للمشتري على الموكِّلِ دينٌ فإنها تقع المقاصَّة**؛ لتلاقي الدَّينين، ولا تقع المقاصَّة في دينٍ على وليٍّ أو وصيٍّ نظيرَ دينِ المولَّى عليه؛ لعدم تلاقي الحقين[١].

**٢- تقع المقاصَّة بين دينِ لحاضنةِ الصغير ودينٍ عليها**، ولا تقع المقاصَّة بين الدَّائن ومدينِ غريمه؛ لعدم التلاقي بين هذين الدينين[٢].

**٣- أنه لا تجتمع المقاصَّة الجبرية مع الحوالة**؛ لأنَّ الحوالة- عند الجمهور-: نقلٌ للدَّين من ذمَّةِ المدين إلى ذمَّة المحال عليه. فإذا ثبت للمدين على دائنه مثلُ دينه وقعت المقاصَّة جبرًا، ولا يبقى عليه دينٌ يحيل به دائنه على آخر، وإذا ثبت للمدين هذا الدَّين بعد الحوالة فإنها لا تقع المقاصَّة بعد إحالته بدينه على آخر؛ لعدم التلاقي؛ لأنَّ دائنه لم يبق دائنًا له، وصار دائنًا للمحال عليه[٣].

**الشرط الثاني لحصول المقاصة الجبرية**[٤]: تساوي الدَّينين باتحادهما: جنسًا، ونوعًا، وصفةً، وحلولًا، وأجلًا، وقوةً، وضعفًا. فإذا اختلف جنس الدَّينين، أو تفاوتا في الوصف، أو كانا مؤجلين، أو أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا، أو أحدهما قويًا والآخر ضعيفًا- فلا تقع المقاصَّة عند الحنفية، إلَّا بتراضي المتداينين، سواء اتَّحد سببها أو اختلف[٥].

---

(١) المصادر السابقة، والبحر الرائق لابن نجيم٦/ ٢١٧-٢٢٠.

(٢) المصادر السابقة، والعناية شرح الهداية ١٠/ ١٧-٢١، وحاشية ردِّ المحتار ٥/ ٣٩٧.

(٣) المصادر السابقة، ودرر الحكام لعلي حيدر ٣/ ٦٣٣.

(٤) أي: في المقاصة الجبرية خاصَّةً، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية.

(٥) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، ومرشد الحيران، المادة رقم: ٢٢٥-٢٢٦، والأم للشافعي ٨/ ٥٩، والمنثور في القواعد للزركشي١/ ٣٩١، والمغني ٩/ ٤٤٧-٤٤٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣١، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٦.

والدراهم والدنانير جنسان مختلفان في ظاهر الرواية عند الأحناف[1]، ووافقهم الشافعية والحنابلة[2]، لكنهما في المقاصَّة يعتبران جنسًا واحدًا- استحسانًا- في رأي بعض مشايخ الحنفية[3].

قال في حاشية ردِّ المحتار[4]: إذا اختلف الجنس وتقاصًا، كما لو كان له عليه مائة درهم، وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقاصًا تصير الدراهم قصاصًا بمائةٍ من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها».

وعلى هذا: فالنقود الورقية في عصرنا تعدُّ جنسًا واحدًا في المقاصَّة على رأيٍ بعض الحنفية[5]؛ عملًا بالعرف في التعامل؛ لأنها حلَّتْ محل الفلوس الرائجة، ويكون النظر فيها إلى القيمة، لا إلى ذات النقد بخصوصه.

**أمَّا الشافعية والحنابلة:** فيعدون النقود الورقية أجناسًا مستقلةً، بناء على أنَّ كلًا من الدنانير والدراهم جنسان، فلا يرون المقاصَّة بين دينين: أحدهما دنانير والآخر دراهم؛ لاختلاف الجنس[6].

---

(١) إذا قال الأحناف: (مسائل الأصول) أو (مسائل ظاهر الراواية) فإنهم يريدون بها: الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، المتوفى سنة ١٨٩هـ وهذه الكتب هي:

١- المبسوط، ٢- الجامع الصغير، ٣-الجامع الكبير ٤- الزيادات، ٥- السير الصغير، ٦- السير الكبير. ينظر البحث الفقهي طبيعته، أصوله، مصادره، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، د/ إسماعيل سالم عبد العال، ص ١١٩..

(٢) البحر الرائق ٦/ ٢١٧، وردّ المحتار ٢/ ٤٣٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٦.

(٣) المصادر السابقة، والهداية شرح البداية ٣/ ٨٤.

(٤) لابن عابدين ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، و٥/ ٣٩٧، ط: دار إحياء التراث، و٥/ ٣٩٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠.

(٥) المصادر السابقة، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٦.

(٦) المنثور في القواعد ١/ ٣٩٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٦.

وأما **تماثل الدَّينين في الصفات** فهو شرط عند الحنفية والحنابلة مطلقًا[١]، ووافقهم المالكية إذا كان الدَّينان أصلهما عينين، والمراد بتماثل الدَّينين في الصفات: اتفاقهما من حيث الجودة والرداءة في صفاتهما؛ لأنه يترتَّب على اختلاف الصفات اختلاف في القيمة والانتفاع[٢].

واشترط الحنفية[٣]والشافعية[٤] والحنابلة[٥]: حلول الدَّينين، فإن كانا مؤجَّلين، أو أحدهما حالًّا والآخر مؤجَّلًا لم تقع المقاصَّة الجبرية، ولو كان أجلهما واحدًا، ولا تقع حينئذٍ إلَّا بتراضي الطرفين[٦]. وزاد الحنابلة- وهو الأصحّ عند الشافعية- **اشتراط: اتفاق الدَّينين في قدر الأجل**، فإذا كانا مؤجَّلين، واختلف

(١) البحر الرائق٦/٢١٧، وردّ المحتار٢/٤٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٣٩-٢٤٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٦.

(٢) المصادر السابقة، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠.

(٣) قال محمود بن أحمد بن الصدر في المحيط البرهاني ٧/ ٤٤٠: وحكم الدَّينين إذا كانا مؤجَّلين أنه لا تقع المقاصَّة بينهما ما لم يتقاصَّا، وكذا إذا كان أحدهما مؤجَّلًا والآخر حالًا، أو كان في أحدهما علةٌ والآخر صحاحًا، والله أعلم»..

(٤) وفي مذهب الشافعية وجهان، وقوع المقاصَّة، وعدمها. ورجّح إمام الحرمين الوقوع، وأيده البلقيني، وقال: إنه يوجد في نصِّ الشافعي ما يدلُّ عليه، ورجح البغويُ: المنع، وقال الشربيني: بأنه المعتمد في المذهب؛ وذلك لانتفاء المطالبة من جهة؛ ولأنّ أجل أحد الدينين قد يحُلّ قبل الآخر بموت صاحبه من جهةٍ أخرى. ينظر مغني المحتاج ٤/ ٥٣٥ ..

(٥) قال في كشاف القناع ٣/ ٣٨٥: فيشترط ذلك، أي: تماثل الدَّينين فيما ذكر، كما يشترط ذلك في المقاصَّة. ومثله في مطالب أولي النهى للمؤلف نفسه ٣/ ٣٢٥، ونُقِلَ عن الحنابلة قولٌ ثانٍ، وهو: أنه إذا كان الدَّينان مؤجَّلين إلى أجلٍ واحدٍ وقعت المقاصَّة جبرًا، ينظر الإنصاف ٥/ ١١٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٦.

(٦) البحر الرائق ٦/ ٢١٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠- ٢٣٤، والمحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر٧/ ٤٤٠.

أجلهما، لم تقع المقاصَّة[١].

**وانفرد المالكية**[٢]: بأنّ المقاصَّة في الدُّيون لا يخلو: إمَّا أن يتفق جنس الدَّينين أو يختلف.

فإن اختلف جنسهما جازت المقاصَّة مطلقًا؛ كما لو كان أحد الدَّينين عينًا، والآخر طعامًا أو عرضًا، أو يكون أحدهما عرضًا[٣]، والآخر طعامًا[٤].

وإن اتفق جنس الدَّينين فلا يخلو: إمَّا أن يكون أصلهما عينين (نقود) أو لا، فإن كانا كذلك فإنها تجوز المقاصَّة في ديني العين مطلقا؛ يعني: سواء كانا من بيع أو من قرض، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، ولكن بشرط: أن يتَّحدا قدرًا، وصفةً[٥]، سواء كانا مؤجَّلين أم لا، اتفق أجلهما أو اختلف[٦]. وجازت المقاصَّة في هذه الصور لأنَّ المقصود منها المعاوضة والمبارأة، وقد تحققت.

---

(١) المنثور في القوعد ١/ ٣٩٣، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٤٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٠٠، وشرح الزركشي على ألفاظ الخرقي ٢/ ٨١.

(٢) حاشية الدسوقي٣/ ٢٢٨، و١٢/ ٤٦٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير٣/ ٢٢٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل٦ / ٤١٩، وجواهر الإكليل٢/ ٧٧.

(٣) ويقصدون بالعرض: ما ليس عينًا (نقدًا) ولا طعامًا كما في حاشية الدسوقي٣/ ٢٢٧.

(٤) حاشية الدسوقي٣/ ٢٢٨، و١٢/ ٤٦٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير٣/ ٢٢٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٤١٩، وجواهر الإكليل٢/ ٧٧.

(٥) أي: اتفاق الدينين في الجودة والرداءة، فإن كان هناك تفاوت فيهما لم تقع المقاصَّة إلَّا بالتراضي دون إجبار، وهذا شرط عند أكثر الفقهاء، ينظر البحر الرائق ٦/ ٢١٧، وردّ المحتار ٢/ ٤٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، وحاشية الدسوقي٣/ ٢٢٨، و١٢/ ٤٧٠، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٢٨، والتاج والإكليل ٦/ ٤١٩، وجواهر الإكليل٢/ ٧٧، والمنثور في القواعد ١/ ٣٩٣، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٧٦.

(٦) المصادر السابقة، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٧.

وأمَّا إن اختلف دينا العين في الصفة، أي: في الجودة والرداءة، مع اتحادهما في القدر، يعني: الوزن والعدد[١] - فكذلك تجوز المقاصَّة إن حلَّا معًا، سواء كانا من بيع أو من قرض، أو اختلفا بأن كان أحدهما من بيعٍ والآخر من قرض؛ إذ هي مع اتحاد النوع مبادلةُ ما في الذمَّة، ومع اختلافه صرفُ ما في الذمَّة[٢]، وهما جائزان بشرط التعجيل في الأول، والحلول في الثاني.

هذا إذا كان الدَّينان من النقد، أمَّا إن كان الدَّينان طعامًا: فإن كانا من قرض جازت المقاصَّةُ، سواء حلَّ الأجل أم لم يحلَّ، وإن كانا من بيعٍ لم تجز المقاصَّة، سواء حلَّ الأجل أم لم يحلَّ؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، وهو منهيٌّ عنه.

وإن كان الدَّينان عرضين فتجوز المقاصَّةُ إذا اتفقا في الجنس والصفة، سواء حلَّ الأجل أم لم يحل[٣].

**الشرط الثالث: انتفاء الضرر:**

يشترط في المقاصَّة الجبرية ألَّا يترتَّب على وقوعها ضرر على الغير، فإذا ترتَّب عليها ضررٌ لم تقع؛ عملًا بالنصوص الواردة بنفي الضرر والضرار[٤]

---

(١) أي: سواء كان ذلك مع اتحاد النوع، كدراهم محمدية ويزيدية. أو مع اختلافه، كذهب وفضة. ينظر القوانين الفقهية ١/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي٣/ ٢٢٨، و١٢/ ٤٧٠ وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧، وثلاثتها ط: دار الفكر.

(٢) المصادر السابقة، والشرح الكبير للدردير٣/ ٢٢٨، والتاج والإكليل ٦/ ٤١٩، والقوانين الفقهية، ص٢٩٧، والمنثور في القوعد ١/ ٣٩٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٧، والحطاب٤/ ٥٥٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٠٦، والهداية للمرغيناني ٢/ ١١١، والأم للإمام للشافعي ٧/ ٣٨٨، والقليوبي ٤/ ٣٣٦، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٢٢٩، والإنصاف للمرداوي٥/ ١١٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٣١٢.

كقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[١] وقوله ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»[٢]؛ لأنَّ الضرر من الظلم، فينبغي ألَّا يبقى له عرقٌ.

ومن الأمثلة على هذا الشرط: ما ذهب إليه الحنفية[٣] والحنابلة[٤] أنَّ من كان عليها دينٌ لزوجها من جنسِ واجبِ نفقتِها لم يحتسب به عليها من نفقتها مع عسرتها؛ لأنَّ قضاء الدَّين إنما يكون بما فَضُل عن النفقة ونحوها، أي: أنَّ المقاصَّةَ الجبرية بين دين نفقة المرأة ودينٍ عليها لا تقع في حالة الإعسار؛ لأنَّ النفقة مقدَّمةٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبادة بن الصامت ٥/ ٣٢٦، برقم: ٢٢٨٣٠، والإمام مالك في الموطأ. باب: القضاء، برقم: ٨٠٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١١٣: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن إسحاق، وهو ثقةٌ، لكنه مدلس ا.هـ، وقال ابن الملقِّن في خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ٢/ ٤٣٨: «أشار إليه الرافعي. وقد رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا، وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي كما أفاده ابن عبد البر في مرشده، وتمهيده، واستذكاره، وأما ابن حزم فخالف في محلَّاه، فقال: هذا خبر لا يصح قطُّ».

قلت: ومن أراد المزيد في تخريجه فعليه بمراجعة نصب الراية للزيلعي ٤/ ٤٤٥.

(٢) قال ابن الملقِّن في البدر المنير ٦/ ٧٦٦: هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا، ...ورواه أبو داود في سننه بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد... ﷺ، عن النبي ﷺ «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، لكن قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ١٣٠: في إسناده زمعة، وهو ضعيف. وقال الشيخ الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة ١/ ٩٠: أخرجه أبو داود ٢/ ٥٠ بسندٍ صحيحٍ عن سعيد بن زيد ﷺ، وحسنه الترمذي ٢/ ٢٢٩، وهو مخرَّجٌ في «الإرواء» (١٥٥٠).

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠.

(٤) المغني ٥٧٦، وكشاف القناع: ٢٩٧/ ٣.

على وفاء الدَّين؛ لما في قضاء دينها من نفقتها من الضرر اللَّاحق بالمرأة المدينة[١].

وكتجهيز الميت، فإنه مقدَّم على الدَّين[٢] كالنفقة عليه حال الحياة، فمن باع شيئًا من التركة لدائنِ الميت من جنس دينه لم تقع المقاصَّة، مراعاةً لحقِّ الميت؛ ودفعًا للضرر الواقع على المدين، والدَّين الموثَّق بالرهن مقدَّم على غيره من الدُّيون المرسلة في استيفاء الدَّين من الرهن، فلو باع الراهن المرهون لدائنٍ آخر غير المرتهن، ليوفي دين المرتهن، وكان الثمن مثل الدَّين الذي للمشتري عليه لم تقع المقاصَّةُ؛ لما فيه من الضرر على من تعلَّق حقه بتلك العين[٣].

وكما أنَّ ضرر المدين نفسه، وضرر من تعلَّق حقه بالعين يمنع من المقاصَّة فكذلك يمنع منها تعلُّقُ حقِّ باقي الغرماء؛ ولذلك ذهب الجمهور- عدا أبي حنيفة- إلى أنَّ للقاضي الحجر على المدين المفلس بطلب غرمائه، كما أنَّ له أن يمنعه من البيع بأقلَّ من ثمن المثل، ومن التصرُّف والإقرار؛ حتى لا يضرَّ بالغرماء[٤].

والخلاصة: أنه إذا تعلَّقَ بأحد الدَّينين حقُّ الغير فإنه لا تجوز المقاصَّة.

**مثال تعلُّقِ حقِّ أحد الدَّينين:** أن يبيع الرهنَ لإيفاء دين دائنٍ غير المرتهن.

**ومثال تعلُّقِ حقِّ الغرماء:** أن يبيع المفلس بعض غرمائه بثمنٍ في الذمَّة من جنس دينه، فلا مقاصَّةَ في الحالتين؛ لتعلُّقِ حقِّ المرتهن بالمال في الأولى، وتعلُّقِ حقِّ باقي الغرماء في المبيع في الثانية.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، و المغني ٥٧٦، وكشاف القناع: ٢٩٧/ ٣.

(٢) هذا القول مبنيٌّ على رأي الحنابلة: أن مؤنة تجهيز الميت مقدّمة على الحقوق المتعلِّقة بعين التركة، وهو الراجح، ينظر كشاف القناع ٤/ ٣٥٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٤٦٦ .

(٣) العناية بهامش فتح القدير ٥/ ٣٨١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٠، والمنثور في القواعد ١/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٦، وغاية المنتهى ٢/ ١١٤.

(٤) المصادر السابقة.

**الشرط الرابع: ألّا يترتّب على المقاصّة الجبرية محظور شرعي، كالرِّبا،** فقد أجمع الفقهاء على أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله، أو بالآخر فإنه يجب التقابض في المجلس، وإلّا بطل العقد[(١)]؛ عملًا بحديث «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا[(٢)] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[(٣)] أما غير النقدين من الربويات فهو محلُّ خلافٍ بين الفقهاء في حرمة التفرُّقِ قبل القبض.

والأظهر: تحريمه إن لم يكن هو المتعين؛ وذلك لما فيه شبهة الرِّبا إن لم يكن هو عين الرِّبا، كالافتراق قبل قبض رأس مال السلم، والتصرُّفِ في المُسلَمِ فيه قبل قبضه، وعدم التقابض في مجلس الصرف، وفي الربويات- بشكلٍ عامٍ- التي يجب أن تكون يدًا بيد،[(٤)] وكبيوع الآجال التي نصَّ المالكية على تحريمها [(٥)].

ومثاله: أن يبيع المالك للمشتري عشرة أرادبَ من الطعام بعشرة دراهم إلى أجل، وبعد أن غاب المشتري مدَّة الأجل المضروبة بينهما، وانتفع بالطعام باع لبائعه عشرين إردبًا من نوعِ ما اشتراه منه: بعشرة دراهم، وتقاصَّا

---

(١) حاشية الطحاوي ٣/ ١٣٧، والقوانين الفقهية، ص٢٥٤، والمجموع ٩/ ١٨١- ٤٠٣، والمغني ٤/ ١١- ١٢.

(٢) قوله: «ولا تشفوا أحدهما على الآخر» أي: لا تفضِّلوا بعضها على بعض. والشفُّ: النقصان أيضًا، فهو من الأضداد، يقال: شف الدِّرهم، يشفُّ: إذا زاد وإذا نقص. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات الجزري٢/ ١١٨٥، وغريب الحديث لابن الجوزي١/ ٥٥٠.

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٤٠٦، في الباب: الطيب، برقم:٢١٧٧، ومسلم٥/ ٤٢، في باب: الربا، برقم: ٤١٣٨، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) القوانين الفقهية، ص٢٥٤، والمجموع ٩/ ١٨١- ٤٠٣، والمغني ٤/ ١١- ١٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٥٠.

(٥) المصادر السابقة، وحاشية الطحاوي ٣/ ١٣٧.

العشرة بالعشرة، فهذه الصورة وأشباهها حرام؛ لأنّ حقيقتها أنه أسلفه عشرة أرادب انتفع بها، ثم ردَّ له عشرين إردبًا، والثمنُ بالثمنِ ملغيٌّ؛ لأنه مقاصَّة، فهو- إذاً- قرضٌ جرَّ نفعًا، ومعلومٌ أنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو حرام[1].

**الشرط الخامس**: أن يكون الدَّينان مستقرَّين في الذمة، فلو كانا أو أحدهما دينَ سلَمٍ أو دين مهرٍ لم تقع المقاصَّةُ؛ لعدم استقراره في الذمَّة[2].

**الشرط السادس**: تساوي الدَّينين في القوة والضعف، وفي هذا الشرط خلاف على قولين:

**القول الأول**: أنَّ تساوي الدَّينين في القوة والضعف شرط لصحَّة وقوع المقاصَّة، وبه قال الحنفية، ومثَّلوا له بدَين النفقة للزوجة على زوجها، فقالوا: إذا كان دين النفقة قويًا «وهو الذي فرضه القاضي، أو تقرَّر بالتراضي» جاز لأحد الزوجين في هذه الحال أن يطلب المقاصَّة، وليس للآخر الامتناع منها؛ لتساوي الدَّينين في القوة[3].

وأما إذا لم يكن دين النفقة مستدانًا بأمر القاضي، أو برضا الزوج، فإنه يكون دينًا ضعيفًا، وتصحّ المقاصَّة به إذا طلبها الزوج؛ لأنَّ دينه أقوى من دين الزوجة، وليس للزوجة الامتناع من المقاصَّة، ولا تمكن المقاصَّة بطلب الزوجة حينئذٍ إلَّا إذا رضي الزوج بها؛ لأنَّ دينها أضعف من دينه[4].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلّته ٦/ ٢٤٠.

(٢) درر الحكام ٣/ ٨٩، وحاشية ردّ المحتار ٥/ ٢٦٦، والمنثور ١/ ٢٩٢-٢٩٣، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٥، والمعايير الشرعية، ص ٤٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة، وحاشية رد المحتار ٥/ ٩٣٩٧.

قال في البحر الرائق[١]: وإذا طلبت المرأة النفقة، وكان للزوج عليها دينٌ، فقال الزوج: احسبوا لها نفقتها منه كان جائزًا؛ لأنها من جنس الدراهم والدنانير، فتقع المقاصَّة عند التراضي، فرق بين هذا وبين سائر الدِّيون؛ فإنَّ هناك المقاصَّة تقع من غير التراضي، وهنا شرط التراضي، والفرق: أنَّ دَين النفقة أدنى لما ذكرنا، فلا تقع المقاصَّة إلَّا بالتراضي، كما لو كان أحد الدَّينين جيدًا والآخر رديئًا، بخلاف سائر الدِّيون؛ لأنها جنس واحد، فلا يشترط التراضي».

**القول الثاني: - وبه قال الجمهور-** أنَّ دين النفقة دينٌ صحيح، لا يسقط إلَّا بالأداء أو الإبراء، سواء فرضه القاضي أو استدين بالتراضي، فتصحُّ المقاصَّة به مطلقًا؛ لتساوي الدَّينين في القوة.

واستثنى المالكية والحنابلة حالةً واحدةً، وهي إذا كانت الزوجة فقيرةً، وطلب الزوج المقاصَّة بما له عليها من الدَّين بما يجب عليه من النفقة، فقالوا: لا يجاب إلى طلبه إلَّا إذا رضيت بها، منعًا للضرر بها؛ لأنَّ إحياء النفس مقدمٌ على وفاء الدَّين[٢].

**والذي يظهر لي:** أنَّ قول الجمهور أرجح؛ وسبب ذلك أنَّ الحقَّ إذا ثبت في الذمَّة بأيِّ سبب من الأسباب الصحيحة استوى مع جميع الحقوق في القوة، ولا دليل على التفريق الذي قال به الأحناف. والله تعالى أعلم.

**الشرط السابع لصحّة وقوع المقاصّة الجبرية: تساوي الدَّينين في الرَّواج والكساد، والرخص والغلاء،** وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا تقع

(١) شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي(٦ / ٢١٧، نشر دار المعرفة بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسي١٢/ ٢٠٦، والهداية للمرغيناني ٢/ ١١١، والأم للإمام للشافعي٧/ ٣٨٨، والقليوبي ٤/ ٣٣٦، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٢٢٩، والإنصاف للمرداوي٥/ ١١٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٣١٢.

المقاصَّة بنفسها إذا كان أحد الدَّينين من الدراهم الصحيحة، والآخر من الدراهم الغلَّة، وهي التي يقبلها التجار، ويردها بيت المال، لا لكونها زائفةً، ولكن لأنها مكونةٌ من قطعٍ، وهي التي تسمى مكسَّرةً أو مقطَّعةً[1].

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه ليس من شرط المقاصَّة بين الدَّينين أن يكون سببُ الدَّينين من نوعٍ واحد، كأن يكون سبب أحدهما القرض، والآخر ثمنَ مبيعٍ أو أجرة، فإن كان أحدهما من قرضٍ، والآخر ثمن مبيع وقعت المقاصَّةُ وإن اختلف السبب[2].

وكذلك ليس من شرط المقاصَّةِ بين الدَّينين أن يكون سببُ كلٍّ منهما جائزًا غير محظور، فلو كان سبب أحدهما جائزًا كالبيع، والآخر محظورًا كالغصب، أو كان السببان محظورين كالاستهلاك- وقعتْ المقاصَّةُ، ولا أثرَ لعدم مشروعية السبب في منع المقاصَّةِ بعد توفر السبب، وهو ثبوت الدَّين في الذمَّة؛ لأنه صار كغيره من الدُّيون التي يجب الوفاء بها[3].

هذه هي جملة شروط المقاصَّةِ الجبرية، فإن اختلَّ أحدها لم تعدَّ المقاصَّةُ جبريةً، وحينئذٍ ينظر: فإن تحقَّقت فيها شروط أنواع المقاصَّات الأخرى دخلت فيها، وإلَّا كانت لغوًا وباطلةً.

---

(١) العناية بهامش فتح القدير٥/ ٣٨١، وحاشية ابن عابدين٤/ ٢٥٠، والمنثور في القواعد١/ ٣٩٣، وكشاف القناع٣/ ٢٩٦، وغاية المنتهى٢/ ١١٤، والفقه الإسلامي وأدلته٦/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

## المبحث الثاني:

## المقاصةُ الاختيارية، وفيه أربعة مطالب:

### ◻ المطلب الأول: تعريف المقاصَّة الاختيارية:

عرِّفت المقاصَّةِ الاختيارية بأنها: «سقوط الدَّينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام بينهما»(١).

### ◻ المطلب الثاني: محلُّ المقاصَّةِ الاختيارية:

محلُّ هذا النوع من المقاصَّة: الدَّين، سواءٌ اتَّحد جنسه أم لا، اتفقتْ أوصافه أم لا، وسواءٌ أكان أحد الحقَّين دينًا والآخر عينًا أم لا.

فلو اختلف جنس الدَّينين، كأن يكون أحدهما دنانير والآخر دراهم، أو اختلفت أوصافه، كأن يكون أحدهما جيدًا والآخر رديئًا، أو أحدهما دينًا والآخر عينًا- فإنها تقع المقاصَّةُ هنا، والسبب: أنها لا تتمُّ إلَّا بتراضي الطرفين، دون إجبار أحدٍ منهما، وهذه من الفروق بين المقاصَّةِ الإجبارية والمقاصَّةِ الاختيارية(٢).

### ◻ المطلب الثالث: شروط المقاصَّةِ الاختيارية:

اشترط الفقهاء في المقاصَّةِ الجبرية ما يقرب من ثمانية شروط، على خلافٍ في بعضها، وتفصيلاتٍ مطولة، والسبب في ذلك: أنّ تلك الشروط متى توفرت

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢١٧، والقوانين الفقهية، ص ٢٩٢، والمغني ٩/ ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٢) المصادر السابقة، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٢٤.

وقعت المقاصَّةُ جبرًا، دون نظرٍ إلى رضا الطرفين أو أحدهما[١].

أمَّا في المقاصَّةِ الاختيارية فلم يذكروا- لترتُّبِ آثارها عليها- سوى ثلاثة شروطٍ فقط:

الشرط الأول: رضا كلٍ من الطرفين على إيقاعها، واتفاقهم على ذلك، فإن لم يتمَّ ذلك عن تراضٍ بينهما فلا تقع المقاصَّةُ[٢].

الشرط الثاني: ألَّا يترتَّب على المقاصَّةِ محظورٌ شرعي، مثل الربا الصريح الذي أجمع أهل العلم على تحريمه،[٣] كما إذا بيع أحد النقدين بمثله، أو بالآخر مؤجَّلًا، فهذا ربا؛ لأنه صرفٌ، والصرف يجب التقابض فيه بمجلس العقد،[٤] وكذلك ما كان فيه شبهة ربا، كبيوع الربويات في غير النقدين، الذي هو محلُّ خلافٍ بين الفقهاء في حرمة التفرُّقِ قبل القبض، وإن كان المتعين تحريمه؛ لما فيه من معنى الرِّبا،[٥] وقد تقدَّم البحث في هذه المسألة[٦] بصورةٍ موسَّعة، فلا داعي للتكرار.

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢١٧، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٠٧، وغمز عيون البصائر ٣/ ١٠١، والقوانين الفقهية، ص ٢٩٢، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٥، والمغني ٩/ ٤٤٧-٤٤٨، وكشاف القناع ٣/ ٣١٠، وانظر المقاصَّة في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور، ص ٧١، والفقه الإسلامي ٥/ ٣٧٥--٣٧٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلّته ٥/ ٣٧٦، والمقاصَّةُ في الفقه الإسلامي، ص ٧٠ – ٧١.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ١٣٣: وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع " ومثله في الشرح الكبير ٤/ ١٢٢.

(٤) حاشية الطحاوي ٣/ ١٣٧، والقوانين الفقهية، ص ٢٥٤، والمجموع ٩/ ١٨١- ٤٠٣، والمغني ٤/ ١١- ١٢.

(٥) القوانين الفقهية، ص٢٥٤، والمجموع ٩/ ١٨١-٤٠٣، والمغني ٤/ ١١-١٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٥٠.

(٦) ينظر ص ٢٤- ٢٥.

**الشرط الثالث:** أن يكون كلٌّ من طرفي المقاصَّةِ دائنًا للآخر ومدينًا له في آنٍ واحدٍ؛ لكي يلتقِي الدَّينان قصاصًا[١]، ولا يشترط في هذا النوع من المقاصَّةِ شيءٌ من شروط المقاصَّةِ الجبرية، سوى الشرطين الثاني والثالث؛ لأنَّ رضا المتقاصَّين قام مقام جميع الشروط المتبقية[٢].

وبذكر شروط نوعي المقاصَّة: «الجبرية، والاختيارية» يتبيَّن الفرق بين كلٍّ منهما بصورةٍ جليَّة.

**□ المطلب الرابع: حكم المقاصَّةِ الاختيارية:**

مناط الحكم في صحَّة المقاصَّةِ الاختيارية أو الرضائية: هو رضا الطرفين واتفاقهما على ذلك، وعدم ترتُّبِ أيِّ محذورٍ شرعيٍّ على ذلك، وثبوت الدَّينين في ذمَّة كلٍّ من الطرفين للآخر[٣].

**□ والمقاصَّةُ الاختيارية لا تخلو من حالين:**

**الحال الأولى:** أن يتفق الدَّينان في الجنس، والنوع، والصفة، والحلول.

**الحال الثانية:** أن يختلف الدَّينان في الأمور المذكورة آنفًا، أو في بعضها.

فأمّا الحالة الأولى فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

**القول الأول:** أنه يجب العمل بالمقاصَّة الاختيارية، وبهذا قال الحنفية[٤]،

---

(١) المعايير الشرعية، ص ٨، نقلًا عن المقاصَّةِ بين الديون النقدية، د/عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، ص ٢١.

(٢) القوانين الفقهية، ص ١٩٢ - ١٩٣، والفقه الإسلامي ٥/ ٣٧٦، والمقاصَّةُ في الفقه الإسلامي، ص ٧٠- ٧٣.

(٣) المصادر السابقة، وإعلام الموقعين ٢/ ٩.

(٤) البحر الرائق٦/ ٢١٧، وبدائع الصنائع ٢٠٦/ ٥، ٢١٨، وتحفة الفقهاء ٣٧/ ٣، والمبسوط ١٩/ ١٤. ورد المحتار، ٤/ ٢٥٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٢٥.

وهو المعتمد في مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

**واستدلوا على ذلك بدليلين:**

**الدليل الأول:** أنه إذا توافرت شروط المقاصَّةِ الجبرية التي تقع بنفسها فإنه لا محلَّ للتراضي، وليس له أيُّ أثرٍ على المقاصَّةِ؛ لأنها تقع في اللّحظة التي توافرت فيها الشروط جبرًا، وأمَّا إذا اختلف جنس الدَّينين، أو كان أحد الحقَّين دينًا والآخر عينًا- فإنها لا تقع بنفسها، ولا بطلب أحدهما مع رفض الآخر[٣].

**الدليل الثاني:** عدم وجود شبهٍ بين الحوالة والمقاصَّةِ كما اتضح من خلال بيان الوجهين المذكورين آنفًا، الذَّيْنِ نوقش بهما استدلال أصحاب القول الأول: بأنَّ الحوالة نقلٌ للدّين من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى، دون وجود هذا المعنى في المقاصَّةِ، وإنما هي إبراءٌ للذمَّتين، وانتقال كلٍّ من الدَّينين إلى مكان الآخر[٤].

**القول الثاني:** أنَّ المقاصَّة الاختيارية جائزةٌ بشرط التراضي بين الطرفين، وهو قولٌ ضعيف للشافعية[٥]، ورواية هي خلاف المعتمد في مذهب الإمام أحمد[٦].

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣.

(٢) الإنصاف ٥/ ١١٨، والفروع ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩.

(٣) تحفة الفقهاء ٣٧/ ٣، والمبسوط ١٩/ ١٤. ورد المحتار، ٤/ ٢٥٠، وتحفة المحتاج ١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣، الإنصاف ٥/ ١١٨، والفروع ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٢٥.

(٤) المصادر السابقة، والمقاصة في الفقه الإسلامي لمذكور ص، ٧١ - ٧٣.

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي ١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣.

(٦) الإنصاف ٥/ ١١٨، والفروع ٤/ ١٩١، ومضمون المقاصة وآثارها في القانون المدني، مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي د/ إبراهيم الصالحي، ص ٢٠٧ - ٢٠.

واستدلُّوا لقولهم هذا: بقياس المقاصَّةِ المذكورة على الحوالة، بجامع اشتراط الرِّضا في كلٍّ منهما، فكما يشترط في الحوالة رضا كلٍّ من المحيل والمحال فكذلك الأمر في المقاصَّةِ الاختيارية[١].

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود شَبَهٍ بين الحوالة والمقاصَّةِ؛ لأنَّ الحوالة نقلٌ للدَّين من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى، وليس هذا المعنى موجودًا في المقاصَّةِ، إنما في المقاصَّةِ: تطارح الدَّينين، وإبراءٌ للذمّتين عن اشتغالهما بانتقال كلٍ من الدَّينين إلى مكان الآخر[٢].

وهذا فرقٌ جليٌّ بين المقيس والمقاس عليه[٣].

الوجه الثاني: أنَّ الحوالة ينتقل بها الدَّين من ذمَّةِ المدِينِ إلى ذمَّةِ ثالثٍ، وهو المحال عليه، والمحال عليه قد لا يساوي المدِينِ- الذي هو المحيل- في اليسر أو حسن القضاء والوفاء، والدَّائن- الذي هو المحال- قد لا يقبل منّةَ المحال عليه بتحمّل دينه؛ فلأجل هذا المعنى اشترط رضاهما جميعًا، بخلاف المقاصَّةِ، فإنه لا نقل فيها أصلًا إلى ذمّة ثالثٍ كما هو الشأن في الحوالة، بل هي إبراءٌ للذمَّتين، وإسقاطٌ للدَّينين، فافترقا، وإذًا: فلا يصحُّ القياس؛ لأنه لا يوجد هنا واحدٌ من المعنيين اللذين أوجبا اشتراط التراضي في الحوالة[٤].

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٢١٧، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢- ١٩٤، وتحفة المحتاج ١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣، والإنصاف ٥/ ١١٨، والفروع ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩- ١٠.

(٢) المصادر السابقة، والمقاصة في الفقه الإسلامي لمدكور ص، ٧١ - ٧٣.

(٣) المقاصَّةُ في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور، ص ٢٧-٢٨، والمقاصَّةِ بين الديون النقدية، ص ١٦.

(٤) المصدرين السابقين.

**والقول الراجح هو الأول**؛ لقوة دليله، ولأنَّ فيه إلزامًا بإبراء الذمم، وتيسيرًا على الناس في طريقة وفاء الدُّيون، بإسقاط ما في ذمَّة زيدٍ مقابل إسقاطه ما في ذمَّة عمروٍ مثلًا، والله أعلم.

وأمَّا الحالة الثانية؛ **وهي**: اختلاف جنس الدَّينين، كأن يكون أحدهما دنانير والآخر دراهم، أو اختلف نوعهما، كما إذا كان أحدهما دراهم محمديةً والآخر دراهم يزيديةً،[(١)] فقد اختلف الفقهاء في حكم المقاصَّةِ هنا على قولين أيضا:

القول الأول: **جواز المقاصَّةِ في هذه الحال مطلقًا**، وبه قال الحنفية والمالكية،[(٢)] لكن المالكية اشترطوا: أن يكون الدَّينان حالَّين؛ وإلَّا كان حرامًا؛ لأنه يكون صرفًا مؤخرًا، ومعلومٌ: أنَّ الصرف لا يجوز إلَّا يدًا بيد،[(٣)] وهو روايةٌ- أيضًا- لكلٍّ من الشافعية،[(٤)] والحنابلة[(٥)].

واستدلَّ القائلون بهذا القول على جواز هذا النوع من المقاصَّة بالأثر والنظر.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ١٨٦٤٧، والموسوعة الفقهية الكويتية١٩/ ١٦٠، و٣٩/ ٢٠٠.
والدراهم اليزيدية والمحمدية: نوع من العملات التي تداولها الناس في بياعتهم في القرن الثاني إلى بداية القرن الثالث. ينظر: منح الجليل ١١/ ٣٦٣، والتهذيب في اختصار المدونة، لسعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي٣/ ١٢، تحقيق وتعليق: أبي الحسن أحمد فريد المزيدي.

(٢) المدونة ٩/ ١٤٢- ١٤٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٩، وبلغة السالك لأقرب المسالك٢/ ١١٨والكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٨، ومواهب الجليل٤ / ٤٩٥، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢ - ١٩٣، والفقه الإسلامي ٥/ ٣٢٥.

(٣) منح الجليل لعليش٥/ ٤١١-٤١٢، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٣٣-٢٣٤، قال في المدونة: الدنانير والدراهم إن حلَّت آجالها فلا بأس به، وإن لم تحلَّ وكانت آجالها واحدةً فلا خير فيه؛ لأنه بيع ورقٍ بذهبٍ إلى أجل، وإن حلَّ أحد الأجلين، ولم يحلَّ الآخرُ فلا خير فيه؛ لأنه بيع الذهب بالورق - أيضًا- إلى أجل. وقريبٌ منه في الكافي لابن عبد البرِّ، ص ٣٠٨.

(٤) تحفة المحتاج١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣.

(٥) الإنصاف ٥/ ١١٨، والفروع ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩.

**أمّا الدليل الأثري**: فما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يبيع الإبل بالبقيع، فيبيع بالدنانير ويأخذ بدلًا عنها الدراهم، والعكس، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»(١) وهذا صريحٌ في جواز الاستبدال عن ثمن المبيع الذي في الذمَّة بغيره، والمقاصَّةُ الاتفاقية مثله تمامًا إن لم تكن إياه، فإنها قائمةٌ على استبدال ما في الذمَّة بغيره، فيكون حكمها الجواز مثله (٢).

**وأمّا الدليل العقلي فمن وجهين**:

**الوجه الأول**: أنَّ الدُّيون جميعها إنما تقضى بالمقاصَّة؛ لأنّ قبض الدَّين نفسه غير متصور؛ لكونه مالًا حكميًا في الذمّة، وما في الذمّة لا يتصور قبضه حقيقةً، إنما يكون قبضه بقبض بدله، وهذا هو مقتضى حديث ابن عمر رضي الله عنه في استيفاء الدنانير من الدراهم والعكس؛ وذلك بالنظر إلى أنَّ الأموال كلَّها في معنى المالية إنما هي جنسٌ واحدٌ، والمقاصَّةُ إنما تـتحقَّقُ بالمعنى، وهو المالية، وبناءً على ذلك: فإنَّ المقاصَّةَ جائزةٌ وإن اختلف الجنس إذا اتفقا على ذلك(٣).

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بأنَّ الدُّيون جميعها إنما تقضى بالمقاصَّة؛ لأنَّ المقاصَّةَ مطارحة كلٍّ من الطرفين ما في ذمَّةِ الآخر، ولا مطارحةَ هنا، ومن جهةٍ

---

(١) تقدّم تخريجه ص: ١٥ - ٢٦.

(٢) بدائع الصنائع٥/ ٢٣٤، والعناية شرح الهداية للبابرتي٧/١٢٨، والتمهيد ٦/ ٢٩٠-٥٩١، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣٠، والمقاصة في الفقه الإسلامي لمدكور، ص ١٢-١٣.

(٣) المصادر السابقة.

أخرى: أنَّ قبض ما في الذمَّةِ بدلٌ عن المال الحقيقي، والقاعدة: أنَّ البدل له حكم المبدل[١].

الوجه الثاني: أنَّ المقاصَّةَ متاركةٌ تبرأ بها الذِّممُ، ويحصل بها استيفاء الحقوق، بدون أيِّ محذورٍ شرعي، وهذا مقصدٌ من مقاصد الشارع الحكيم، الذي يتشوَّف إلى إبراء الذِّممِ بأدنى سببٍ مباح، وعدم شغلها بحقوق العباد، وقد أفاد حديث ابن عمر سالف الذكر أنَّ الأموال كلَّها جنسٌ واحد، بجامع المالية، وأنَّ المقاصَّة تتحقّق بالمعنى، وهو المالية، وعليه: فإن المقاصَّةَ تكون جائزةً وإن اختلف الجنس إذا اتفق الطرفان على ذلك[٢].

**القول الثاني: منع المقاصَّةِ في هذه الحال مطلقًا**، وهي روايةٌ في مذهب المالكية[٣] وبه قال الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، واستدلوا بالأدلَّة التالية:

**الدليل الأول**: قوله ﷺ: **«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»** إلى قوله: **«وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**[٦].

ووجه استدلالهم: أنَّ هذا الحديث يدلُّ على تحريم مبادلة الغائب بالناجز، وهو دالٌّ على تحريم مبادلة الغائب بالغائب من باب أولى وأحرى، كما في حالة

---

(١) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي المدايني ١/ ١٦٣، والمجموع للنووي ٣/ ٣٢٧، دار الفكر بيروت، الروض المربع، ص ٣٢٤، والقول الراجح مع الدليل لخالد الصقعبي ١/ ١٠٩، وشرح الزاد للحمد ٥/ ٤١.

(٢) المصادر السابقة، والمقاصة في الفقه الإسلامي لمذكور، ص ١٤٣ – ١٤٧.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٤٩٥، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢ – ١٩٣، والفقه الإسلامي وأدلَّته ٥/ ٣٢٥.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣، والمنثور ١/ ٣٩٤.

(٥) الإنصاف ٥/ ١١٨، والمغني ١٠/ ٣٥٨، والفروع ٤/ ١٩١.

(٦) تقدم تخريجه ص: ٤٤.

المقاصَّةِ بين الدَّينين المختلفين في الجنس، أو الصفة، أو الحلول... إلخ[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ الذمَّة الحاضرة كالعين الحاضرة، فإسقاط كلٍّ واحدٍ من المتداينين ما له في ذمَّة الآخر كالمقبوض من العين الحاضرة، ولا فرق في ذلك بين الأمرين[٢].

قال ابن عبد البرّ: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدراهم جعله قومٌ معارضًا لحديث أبي سعيدٍ الخدري- في هذا الباب- لقوله: «وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه يمكن استعمال كلٍّ واحدٍ منهما، وحديث ابن عمر مفسَّرٌ، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائبًا ليس في ذمَّةٍ بناجز. وإذا حُملا على هذا لم يتعارضا»[٣].

الدليل الثاني: أنّ المقاصَّةَ بين الدَّينين المختلفين في الجنس هو من قبيل بيع الدَّين بالدَّين؛ وذلك للحديث الوارد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ،[٤] والمراد به: بيع الدَّين بالدَّين.[٥]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر٦/ ٢٩٠، وبداية المجتهد لابن رشد٢/ ١٥١، ومواهب الجليل٤/ ٤٩٥، والقوانين الفقهية ص ١٩٢- ١٩٣، وفتح الباري لابن حجر٤/ ٣٨٠.

(٢) التمهيد ١٦/ ٨-٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٥١، ومواهب الجليل٤/ ٤٩٥، والقوانين الفقهية، ص ١٩٢- ١٩٣، وشرح ابن بطّال على صحيح البخاري٦/ ١٠٥.

(٣) التمهيد ١٦/ ٨.

(٤) تقدم تخريجه ومناقشة الاستدلال به في ص: ٢٨.

(٥) روضة الطالبين للنووي١٢/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٤، ومغني المحتاج للشربيني٤/ ٥٣٤، الإنصاف ٥/ ١١٨، ونقل عن أئمة اللُّغة: أن هذا معناه عندهم، كما في المصادر المذكورة.

وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: ضعف الحديث، وعدم صلاحيته للاحتجاج به.

وثانيهما: أنّ الشارع يحثُّ على قضاء الدُّيون وإبراء الذِّممِ، وقد ثبتت مشروعية المقاصَّة المالية في نصوصٍ من القرآن والسنّة الصحيحة، كما تقدَّم في الفصل الأول [1].

**والراجح- والله أعلم-: هو القول الأول، القاضي بالجواز؛** وذلك للاعتبارات الآتية:

أولًا: قوة الدليل والتعليل المؤيّد لمقتضى الرواية الثانية للمالكية، ومن جرى مجراهم.

ثانيًا: سلامة ما استدلَّ به لتلك الرواية من ورود المناقشة المؤثّرة.

ثالثًا: أنَّ في القول بمقتضى الرواية المشار إليها توسعةً وتيسيرًا على الناس؛ وهذا أولى من قبض كلِّ طرفٍ ما له في ذمَّة الآخر، ثمَّ يردُّه إليه؛ فمثل هذا لا تأتي به الشريعة، وقد تبين أنَّ المقاصَّة ليس فيها بيع دينٍ بدينٍ.

رابعًا: أنّ صاحبي الحقِّ قد اصطلحا على المقاصَّةِ فيما بينهما، من غير تفريط في واجبٍ، أو وقوعٍ في محرّم، والله أعلم.

▪▣▪▣▪

---

(١) ينظر ص ٢٥- ٢٦.

المبحث الثالث:

## المقاصة الطلبية (القضائية)، وفيه أربعة مطالب:

### □ المطلب الأول: تعريف المقاصّة الطلبية:

عُرِّفت المقاصَّة الطلبية أو القضائية بأنها: سقوط الدَّينين بناءً على طلبٍ من صاحب الحقِّ الأفضل أو الأقوى، وتنازله عما تميز به حقُّه(١).

### □ المطلب الثاني: محلُّ المقاصَّة الطلبية:

محلُّ هذه المقاصَّة هو الدَّين كما هو الشأن في النوعين الأولين، والذي يختلف في هذا النوع هو أنَّ أحد الدَّينين يكون حالًّا والآخر مؤجَّلًا، أو يكون أحدهما أجودَ من الآخر، كما لو كان أحد الدَّينين حنطةً جيدةً، والآخر حنطةً رديئةً، أو كان أحدهما دراهم صحاحًا، والآخر دراهم مكسَّرةً.(٢) فيتنازل صاحب الحقِّ الأفضلِ عن حقِّه في الأفضلية، ويُرفع الأمر إلى القضاء؛ ليقضي بينهما بالمقاصَّة، وأدخل بعض الفقهاء في هذا النوع الدَّينين المتساويين من كلِّ الجهات أيضًا(٣).

---

(١) المعايير الشرعية، ص ٤٩، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى: ٧٤٣هـ ١١/ ٤٦٣، والإقناع في حلِّ ألفاظ أبى شجاع، لمحمد بن أحمد الشربينى الخطيب ٤/ ٢٠١، وكشاف القناع للبهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ ١٠/ ٣٨٦.

(٣) المصادر السابقة، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢١.

□ **المطلب الثالث: حكم المقاصَّة الطلبية:**

□ **للمقاصَّة الطلبية صورتان:**

الصورة الأولى: التي يكون الدَّينان فيها مختلفين: أحدهما حالٌ والآخر مؤجَّلٌ، أو أحدهما أجود من الآخر...إلخ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية،[١] والمالكية في المشهور عندهم[٢].

قال في المدونة[٣]: «لو أنَّ رجلًا كان له على رجلٍ ذهبٌ إلى شهر، وللآخر عليه ذهبٌ إلى سنةٍ، وهي مثل وزنها، فتقاصَّا، قال لي مالك: لا بأس به».

□ **ودليل القائلين بالجواز من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: أنَّ صاحب الحقِّ في الدَّين الأفضل تنازل عن حقِّه باختياره ورضاه، وصاحب الحقِّ إذا تنازل عن حقِّه سقط، وليس في شرع الله تعالى مانع من ذلك[٤].

الوجه الثاني: أنه لو أعطى المدِينُ للدَّائن أجودَ مما عليه، ورفضه الدَّائن فإنه يجبر على القبول لدى جميع العقلاء، فكذا هنا[٥].

---

(١) بدائع الصنائع٥/ ٢٠٧، والبحر الرائق٦/ ١٧٦.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٢٧، ومنح الجليل٥/ ٤١١، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣.

(٣) للإمام مالك٩/ ١٤٣.

(٤) بدائع الصنائع٥/ ٢٠٧، والبحر الرائق٦/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين٥/ ٢٦٦.

(٥) المصادر السابقة، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٤٣، ومنح الجليل٥/ ٤١١، والقوانين الفقهية، ص١٩٣.

الوجه الثالث: أنَّ المقاصَّةَ متاركةٌ تبرأ بها الذِّمَمُ، ويحصل بها استيفاء الحقوق، بدون الوقوع في أيِّ محذورٍ شرعي، وهذا من مقاصد الشريعة الغرَّاء، التي تسعى إلى إبراء الذِّمَمِ بكلِّ وسيلةٍ مباحة؛ كي لا تبقى مشغولةً بحقوق العباد [١].

القول الثاني: المنع. وهو قول للمالكية، لكنه خلاف المشهور عندهم [٢].

وقول الشافعية، [٣] والحنابلة [٤].

واستدلَّ من ذهب إلى المنع: بقياس المقاصَّةِ على الحوالة، بجامع اشتراط الرِّضا في كلٍّ منهما، وقد تقدّم ذكر هذا الدليل بتفصيلٍ أكثر في مسألةٍ مشابهة، وتقدَّم- أيضًا- مناقشة الاستدلال به من وجهين، فلتراجع في موضعها، ولا حاجة إلى التكرار [٥].

كما نوقش أيضًا: بأنَّ صاحب الحقِّ الأفضل في الدَّين إذا تنازل عن حقِّه برضا وطيب نفسٍ منه فما الذي يمنع من ذلك؟! خصوصًا: أنَّ مبنى القرض على

---

(١) المصادر السابقة، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٣.

(٢) المدونة٩/ ١٤٣، والمعايير الشرعية، ص٤٩، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي، ص١٠٧، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢١.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين١٢/ ٢٧٣: «وإن اختلف الدينان في الصفات كالصحة والكسر، والحلول والتأجيل، أو قدْر الأجل لم يحصل التقاصُّ؛ لاختلاف الأغراض، ولصاحب الحالِّ أن يستوفيه وينتفع به إلى أن يحلَّ ما عليه. فإن تراضيا على جعل الحالِّ قصاصًا عن المؤجَّل لم يجز كما في الحوالة، وحكى أبو الفرج الزاز فيهما وجهًا» وانظر المهذب ٢/ ١٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٢، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢١-٢٣.

(٤) الإنصاف٥/ ١١٨، وكشاف القناع٣/ ٣١٠، والفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٨٢، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص٢١-٢٣.

(٥) ينظر ص ٥٤- ٥٥.

الإرفاق والإحسان، ولو سلَّمنا بجواز ذلك في القرض من طرفٍ واحدٍ، بأن عُجِّل المؤخر، أو أخَّر المعجَّل، فينبغي القول: بجوازه من الطرفين أيضًا،[1] ولأنَّ الأصل في المعاملات الحلُّ والإباحة[2].

والذي ترجح لدي: هو القول الأول؛ لوجاهته وقوة تعليلاته، لاسيما التعليل الأول، فإنه لا يوجد مانعٌ من تنازل صاحب الحقِّ الأفضل عن حقِّه؛ بل من فعل ذلك فهو في ميزان الشرع من المحسنين؛ ولذلك لما استسلف النبي ﷺ بكرًا ردَّ على صاحب البكر رباعيًا خيارًا [3].

الصورة الثانية: تساوي الدَّينين من كلِّ الجهات، وقد تقدَّم[4] أنَّ جمهور الفقهاء على أنَّ المقاصَّةَ في هذه الصورة تكون جبريةً وليست طلبية، وتقدّم الكلام في كلِّ ما يتعلَّق بها وبشروطها خلافًا ووفاقًا،[5] وأنَّ المالكية خالفوهم في ذلك (على المشهور عندهم) وقالوا: لا تتحقَّقُ المقاصَّةُ، ولا يقضى بها إلَّا بناءً

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٢، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢/ ١٣٦٢٧، ومجلَّة البحوث الإسلامية ١/ ٢٠٧، وشرح الزاد للحمد ١٣/ ٤٨، وشرح كتاب البيع من عمدة الطالب للشيخ خالد المشيقح ١/ ٣٥.

(٣) كما ورد عن أبي رافع ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع: أنَّ يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلَّا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه إياه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً» والحديث في الصحيحين، كما في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ٥/ ١٥٦، قال الشيخ الألباني في مختصر إرواء الغليل ١/ ٢٧: حديث أنه ﷺ استسلف بكرًا متفق عليه».

(٤) ينظر ص ٣٧ - ٤٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥، وروضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣، والمهذب ٢/ ١٧، وكشاف القناع ٣/ ٣١٠، والإنصاف ٥/ ١١٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٢.

على مطالبةٍ بها من أحد الطرفين ولو كان الدَّينان متساويين من جميع الجهات، وهو قول جمهورهم كما تقدّم[١].

وقد سبق بيان أدلَّة أصل المقاصَّةِ المشروعة في التمهيد لهذا البحث،[٢] فما ذكر من الأدلَّة هناك فهي الأدلَّة ذاتها هنا، وما ورد من مناقشاتٍ وردودٍ عليها هناك هي واردةٌ هنا.

**□ المطلب الرابع: شروط صحة المقاصَّةِ الطلبية:**

شروط صحَّة المقاصَّة الطَّلبـية هي بعضٌ من شروط المقاصَّة الاختيارية، والمقاصَّةِ الإجبارية، ولا مانع أن نذكِّر بها هنا على سبيل الاختصار، ثمَّ نفرد ما يتعلّق بهذا النوع من المقاصَّة من الشروط، فمن الشروط المشتركة بين المقاصة الاختيارية، والإجبارية ما يأتي:

١- **تماثل الدَّينين في الجنس والنوع**، لكن لا يُشترط في المقاصَّةِ الطلبية تماثل الدَّينين في الصفة والأجل كما هو الشأن في المقاصَّةِ الجبرية.

٢- **ألَّا يتعلَّق بأحد الدَّينين حقٌّ لأحدٍ من الخلق**؛ دفعًا للضرر عنه، كحقِّ المرتهن ونحوه.

وأمَّا ما فيها من شروط المقاصَّةِ الاختيارية فليس سوى شرطٍ واحدٍ فقط، وهو: **أن يكون كلٌّ من طرفي المقاصَّةِ دائنًا للآخر، ومدينًا له.**

---

(١) ينظر: ص: ٣٥ - ٤٧، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل٥/ ٢٣٠، والشرح الكبير للدردير٣/ ٢٢٧، ومنح الجليل٥/ ٤١١، والقوانين الفقهية، ص١٩٣.

(٢) ينظر ص ٢٥- ٢٨.

وكلُّ هذه الشروط قد تقدَّم الكلام عليها بتوسُّعٍ وتفصيلٍ، وبيانٍ لما في بعضها من الخلاف والوفاق،[١] وهذا يغنينا عن تكرار الكلام وإعادته.

والخلاصة: أنَّ المقاصَّةَ الطلبية لم تنفرد إلَّا بشرطٍ واحدٍ فقط، وهو: رضا **صاحب الحق الأفضل بالتَّنازل عن حقِّه في الأفضلية**، كصفة الدَّين والأجل ونحوهما، فلو كان دينه موثَّقًا برهنٍ، أو كفالةٍ ونحوهما دون الدين الآخر، أو كان أجل دينه أقصرَ أجلًا أو حالًا، والآخر مؤجَّلًا، أو غير ذلك من الاعتبارات التي تجعل لأحد الدَّينين مزيةً وأفضليةً على الدَّين الآخر، فإذا رضي وتنازل صاحب الأفضلية في الدَّين صحّت المقاصَّةُ حينئذٍ، وإلَّا فلا[٢].

هذه هي شروط صحَّة المقاصَّةِ الطلبية، فإذا اختلَّ أحدها لم تصحَّ طلبيةً ولا جبريةً من باب أولى، وربما صحَّت اتفاقيةً إن تحققت فيها شروطها الخاصَّة بها.

▪▣▪▣▪

---

(١) ينظر ص ٣٥-٤٤.

(٢) بدائع الصنائع٥/ ٢٠٧، والبحر الرائق٦/ ١٧٦، وحاشية ابن عابدين٥/ ٢٦٦، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٤٣، ومنح الجليل٥/ ٤١١، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٣.

**المبحث الرابع:**

## المقاصة الباطلة

**□ صور منها:**

الأصل أن يذكر في بحث المقاصَّةِ أنواعها التي لها حكمٌ شرعيٌ وأثرٌ فقهيٌ، وهي الأنواع الثلاثة المتقدِّمُ ذكرها، وأمَّا النوع الرابع فالأصل عدم ذكره، لكنَّ الذي سوغ ذكره هنا أمران:

الأمر الأول: أنَّ ذكره هنا من باب استيعاب جميع أنواع المقاصَّة؛ لغرض الإيضاح والبيان.

الأمر الثاني: أنَّ بعض أهل العلم ذكروا للمقاصَّةِ صورًا كثيرةً، حكم عليها كثيرٌ منهم بالبطلان، وهذا ما سوغ ذكر النوع الرابع.

ومن صور المقاصَّةِ الباطلة ما يأتي:

**الصورة الأولى: المقاصَّة في الصرف:**

إذا تصارف شخصان بدين سابق أضافا العقد إليه جاز، كما إذا كان لرجلٍ على آخر عشرة دراهم، فباعه هذا المدين دينارًا بالدراهم العشرة التي هي عليه دينٌ؛ لأنه بإضافة العقد إلى هذا الدَّين تقع المقاصَّة بالعقد نفسه بلا توقفٍ على إرادة العاقدين لها.

ووجه الجواز: أنه جعل ثمن الدينار دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض، وهو جائز؛ لأنَّ التعيين بالقبض للاحتراز عن ربا النسيئة، ولا ربا في دينٍ قد سقط بالمقاصَّة، إنما الرِّبا في دينٍ يقع الخطر في عاقبته باحتمال القبض

وعدمه؛ ولذا لو تصارفا دراهم دينًا بدنانير دينًا، صحَّ؛ لفوات الخطر [١].

أمَّا إذا وقعت المقاصَّةُ بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف كانت المقاصَّة باطلةً؛ لأنَّ عقد الصرف يقع باطلًا بعد انتهاء مجلس عقد الصرف، ولا يثبت به دينٌ، فتبطل المقاصَّة؛ لعدم قيام الدَّين في ذمَّةِ أحد المتقاصَّين، وما بُني على الباطل فهو باطلٌ مثله، والمقاصَّة لا تثبت إلَّا بوجود دينٍ صحيحٍ قائمٍ في ذمَّة أحد المتقاصَّين [٢].

وفيما عدا ذلك تكون المقاصَّةُ صحيحةً، سواء أكانت بدينٍ سابق، أم بدينٍ لاحق، أم بدينٍ ثبت للمدين على دائنه في المجلس بطريق قبضٍ مضمون [٣].

**الصورة الثانية: المقاصَّة في السَّلَمِ والمُسْلَم فيه، وفيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: المقاصَّة برأس مال السلم:**

لا تجوز المقاصَّةُ بين رأس مال السلم ودينٍ آخر، ولو اتَّفق الطَّرفان عليه؛ لأنه تصرُّف في رأس مال السلم قبل قبضه، وهو غير جائز شرعًا؛ لأنه مبادلة دينٍ بدين، وهو منهيٌّ عنه، ونصَّ جمهور الفقهاء على وجوب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وإلَّا لم تصحَّ المقاصَّةُ؛ لأنه يؤدِّي إلى أن يكون رأس مال السلم دينًا في الذمَّة، وهو غير جائز [٤].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٤٧، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٣- ٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٧، والكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٧، وأسنى المطالب ٤/ ٤٩٤، والإنصاف ٥/ ١١٨.

(٣) المبسوط ١٩/ ١٤، وفتح القدير مع العناية ٥/ ٣٧٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٠٦، و ٢١٨، وحاشية رد المحتار ٤/ ٢٤٩، والكافي لابن عبد البر، ص ٣٠٨، وأسنى المطالب ٤/ ٤٩٤، والإنصاف ٥/ ١١٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٤٧.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٦ و ٢٣٤، والبحر الرَّائق: ٦/ ٢١٦، والمدونة: ٩/ ٥٦، والمنثور: ١/ ٣٩٣ و٣٩٤، وأسنى المطالب: ٤/ ٤٩٤، والإنصاف: ٥/ ١١٨، والفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٨٢.

قال الزركشي[١]: المنقول عن الأم منع التقاصِّ في السلم؛ **لتعليلين:**

**الأول:** أنَّ من شروط جواز المقاصَّةِ في الديون: أن يكون الدَّينان مستقرَّين، وهنا ليس كذلك[٢].

**والثاني:** «أنه لا يصحُّ عقد السلم بما في ذمَّة المسلَم إليه، بأن يكون له عليه دين، فيجعله رأس مال سلم؛ لأنه بيع دين بدين، فهو داخل تحت النهي الوارد عن بيع الدَّين بالدَّين»[٣].

وقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]: على أنه لا تجوز المقاصَّة برأس مال السلم مع دينٍ آخر مطلقًا، سواء وجب الدَّين بعقدٍ متقدِّمٍ أو متأخرٍ عن عقد السلم، ولو تراضيا عليها؛ لأنَّ المقاصَّةَ تصرُّفٌ في دين السلم قبل قبضه، وهو غير صحيح؛ إذ يشترط قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد[٥].

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، من تصانيفه: «البحر المحيط» في أصول الفقه و«المنثور» المعروف: بقواعد الزركشي. ينظر الأعلام ٦/ ٢٨٦، والدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧.

(٢) المنثور في القواعد ١/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٠٤، والنهي المشار إليه هنا: هو حديث «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» وهو حديث ضعيف، وقد تقدَّم تخريجه في ص ٢٨.

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ١٤٠، والفتاوى الهندية ٣/ ١٨٨ - ١٨٩، والأنوار ١/ ٢٦٥، والمنثور في القواعد ١/ ٣٩٣- ٣٩٤ والإنصاف ٥/ ١١٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٦، و٣٠٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٤٨. قال الكرابيسي من الحنفية في فروقه ٢/ ١٠٢: لا تجوز المقاصَّة في السلم، فإذا قال شخص لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم، فأراد أن يجعله قصاصًا بما له عليه من دينٍ لم يجز؛ لأنَّ عقد السلم لا يجوز ابتداؤه بما في الذمّة، فلم يجز صرف العقد إليه، وإذا لم يجز صرفه إليه ولم ينقده في المجلس بطل،كما لو لم يكن له عليه دين».

(٥) المصادر السابقة، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤٠.

**المسألة الثانية: المقاصَّةُ بالمسلَم فيه:**

لا تجوز المقاصَّةُ- أيضًا- بالمسلم فيه في رأي كثيرٍ من فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة.(١) فمن أسلم إلى رجل في مدٍّ حنطة، ثم أسلم الآخر إليه في مدٍّ حنطة، وأجلهما واحد، وصفتهما واحدة أو مختلفة، فلا تصحُّ المقاصَّةُ بينهما؛ لأنه بيع ما لم يقبض، فكلٌّ منهما لم يقبض شيئًا من مدِّ الحنطة، وإنما أخذ به دينًا عليه، ولا يجوز أن يأخذ كلٌّ منهما إلَّا رأس ماله أو سلمه الذي أسلم فيه(٢).

فإن كان أولهما سلمًا والآخر قرضًا فإنه لا يصير أحدهما قصاصًا في الحال؛ لأنَّ المقاصَّةَ عبارة عن المساواة، ولا مساواة بينهما؛ لأنَّ أحدهما معجَّلٌ، والآخر مؤجَّل، والمعجَّل خير من المؤجَّل، فإن حلَّ أجل السلم صار أحدهما قصاصًا بالآخر، وإن كان الأول منهما قرضًا والآخر سلمًا، فلا مقاصَّةَ بينهما، وإن تراضيا على المقاصَّة(٣).

**المسألة الثالثة: المقاصَّةُ في رأس مال السلم بعد الإقالة:**

حكم رأس مال السلم إذا حصلت فيه إقالة كحكم المسلم فيه، وبما أنه لا تجوز المقاصَّةُ بالمسلم فيه؛ لأنه مبيع منقول لا يجوز التصرُّفُ فيه قبل القبض، فكذلك لا تجوز المقاصَّةُ برأس مال السلم بعد الإقالة،كما لو كان ذلك قبل الإقالة، قال في الإنصاف(٤) «أمَّا إن كان الدَّينان أو أحدهما دينَ سلمٍ امتنعت

---

(١) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١٢/ ١٦٨، و الفتاوى الهندية ٣/ ١٨٨، والمنثور١/ ٣٩٣-٣٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٤.

(٢) المصادر السابقة، ٤، والفقه الإسلامي وأدلته٦/ ٢٤٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) للمرداوي من الحنابلة ٥ / ١١٨.

المقاصَّةُ قولًا واحدًا، قطع به الأصحاب، منهم صاحب المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق وغيرهم». ا.هـ.

وقال القاضي أبو الحسين في فروعه: وكذلك لو كان الدَّينان من غير الأثمان، فإن تقابل الطرفان السلمَ لم يكن للمسلِمِ أن يشتريَ من المسلَم إليه برأس المال شيئًا حتى يقبضه كلَّه؛[1] لما روى ابن أبي شيبة عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن مغفَّلٍ ﷺ في رجلٍ أسلم مائةَ درهمٍ في طعام، فأخذ نصف سلمه طعامًا وعسر عليه النصف، فقال له عبد الله: لا تأخذ إلَّا سلمكَ، أو رأسَ مالك جميعا»[2] يعني: عند الفسخ؛ ولأنَّ فيه شبهًا بالمبيع، فلا يحلُّ التصرُّف فيه قبل قبضه كالمبيع، والمقاصَّة برأس مال السلم هو تصرُّفٌ فيه قبل قبضه، ومقتضى الحديث النهي عنه[3].

**الصورة الثالثة: إذا كانت المقاصَّةُ ذريعةً إلى الرِّبا:**

منع المالكية من المقاصَّةِ إذا قويت تهمة التواطؤ على الرِّبا،[4] ومن أجل ذلك قالوا: بالمنع إذا آلت إلى أحد أمرين:

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٨٨، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٤٥، و المنثور ١/ ٣٩٣-٣٩٤، والفقه الإسلامي وأدلته٦/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٤/ ٢٧٠، رقم ٢٠٠٠٢، عن عبد الله بن مغفَّلٍ ﷺ، وروى أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا إلى الرسول ﷺ أنه قال: «من أسلم في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره» وهو حديث حسن، وله شواهد متعددة، كما قاله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥١.

(٣) المبسوط١٢/ ١٦٨، والكافي لابن عبد البر ٣٠٨، والمنثور في القواعد ١/ ٣٩٣- ٣٩٤، والإنصاف للمرداوي٥/ ١١٧، وكشاف القناع٣/ ٣٠٤، والمحرر لابن تيمية الجدّ ١/ ٣٣٨، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢-١٣٣، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٣٩.

(٤) الذخيرة للقرافي٥/ ٢٩٩، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٤٣، ومنح الجليل لعليش٥/ ٤١١.

أولهما: مسألة «ضع وتعجَّل».

وثانيهما: مسألة «حطَّ الضمان وأزيدك».

**ومعنى المسألة الأولى:** تعجيل الدَّين مقابل إسقاط بعضه، وبعبارةٍ أخرى: هي تعجيل الدَّين المؤجَّل في مقابل التنازل عن بعضه، وتسمَّى «الحطيطة»، ومثل ذلك أن يعجِّل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ مقابل الأجل بعضه نقدًا وبعضه عرضًا[1].

**ومعنى المسألة الثانية:** أن يطلب المدين من الدَّائن إلغاء الضمان عنه، مقابل زيادةٍ في مبلغ الدَّين لزيادة التوثيق، بدلًا عن الضمان الذي لا يريده المشتري.

**ومثال ذلك:** أن يستدين زيدٌ من عمروٍ شيئًا ما، والضامن عبيدٌ من الناس، وقد لا يرغب زيدٌ أن يكون الضامن عبيدًا؛ لأمرٍ أو لآخر، فيقول زيدٌ لعمروٍ: «حطَّ الضمانَ عني في المدَّة الباقية وأزيدك توثيقًا»[2].

وجعلوا ضابط ذلك: أنَّ ما حلَّ أو كان أقربَ حلولًا فهو مقبوضٌ عمَّا لم يحلَّ، أو عمَّا هو أبعد حلولًا، فإن أدَّى اقتضاؤه منه إلى واحدٍ من الأمرين سالفي

---

(١) يرى جمهور الفقهاء: أنه إذا كان لرجلٍ على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجِّل لك بقيَّته، فإنَّ ذلك لا يجوز عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والثوري، وهشيم، وابن علية. ينظر العناية بهامش تكملة فتح القدير٧/ ٣٩٦ ط الميمنية، والاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٤٨٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٣٩، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨١.

القول الثاني: ذهب إليه أحمد في روايةٍ، أيدها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: إلى أنه يجوز الاتفاق في حينه بين المشتري والبائع على وضع جزءٍ من الثمن، ينظر فقه المعاملات١/ ٤٩٠، ومجلَّة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي١/ ١٧٤.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري، ٨/ ١٦١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي٦/ ٣٢، والبهجة في شرح التحفة١/ ٣٠٩، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١/ ٣٠.

الذكر «ضع وتعجَّل» أو «حطَّ الضمان وأزيدك» - امتنعت المقاصَّة،[١] وإن لم يؤدِّ إلى واحدٍ منهما جاز.

فإن كانا من بيع، وكان الدَّين الحالُّ أو الأقربُ حلولًا أكثر أو أجود - امتنعت المقاصّةُ؛ لأنه من باب: «حط الضمان وأزيدك»، وإن كان أدنى أو أقلَّ امتنعت المقاصّةُ؛ لأنه من باب: «ضع وتعجَّل»، وهذا إذا كانا من بيع، وكذلك إذا كانا من قرضٍ، والحالُّ أو الأقرب حلولًا أدنى أو أقلَّ امتنعت المقاصَّةُ أيضًا؛ لأنه من «ضع وتعجل».

وأمَّا إن كان أجودَ جاز؛ لأنه لا ضمان في القرض، وإن كان أحدهما من قرضٍ والآخر من بيعٍ جرى على القسمين السَّابقين، وإن اتفق أجلهما فذلك جائزٌ، سواء كانا من بيعٍ أو من قرضٍ، أو من بيعٍ وقرضٍ»[٢].

**الصورة الرابعة: المقاصَّةُ في الزكاة:**

ذهب الشافعية في رواية: إلى أنه إذا كان لشخصٍ على فقيرٍ دينٌ، فقال الدَّائنُ للفقير: جعلته لك عن زكاتي، فإنه لا يسقط قصاصًا، ولا يجزيه في الأصحِّ عندهم حتى يقبضه، ثم يردُّه إليه إن شاء.[٣] وبهذا أَفْتَتْ اللَّجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية،كما في مجلّة البحوث الإسلامية.[٤] فقد أجابت اللَّجنة على سؤالٍ ورد إليهم بما نصّه «ولا يجوز أن تحتسب الدَّين على معسرٍ مقابل

---

(١) المصادر السابقة، وبلغة السالك للصاوي٣/ ١٨٧، والفقه الإسلامي وأدلَّته٥/ ٣٨٣-٣٨٤.

(٢) الذخيرة للقرافي٥/ ٢٩٩، والخرشي على مختصر خليل٥/ ٢٤٣، ومنح الجليل لعليش٥/ ٤١١، وبلغة السالك للصاوي٣/ ١٨٧، والقوانين الفقهية، ص ١٩٣، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٣.

(٣) المنثور في القواعد ١/ ٣٩٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، ١/ ١٨٢.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٦٠/ ١٠٤.

الزكاة؛ لأنَّ الزكاة أخذ وعطاء، فلا يجوز لك ذلك؛ ولأنَّ في ذلك حمايةً لمالك بالزكاة». ا.هـ.

والرواية الثانية: يجزي الدائن إسقاط دينه عن الفقير، واحتسابه من الزكاة، قياسًا على ما لو كان له وديعةٌ عند شخصٍ، وللمودَعِ دينٌ على صاحب الوديعة، فإنَّ الدَّين يسقط قصاصًا من مال صاحب الوديعة.[١] ولم أقف على رأيٍ آخر عند غير الشافعية في هذه المسألة.

والذي يظهر لي رجحانه: هي الرواية الأولى؛ وذلك لأنَّ الزكاة عبادةٌ تفتقر إلى النية، فلابدَّ فيها من التمليك أولًا، ثمَّ بعد تملُّكها يكون للفقير حقُّ التصرُّف فيها بأيِّ نوعٍ من أنواع التصرُّفات، ومن ذلك قضاء الدَّين، وأمَّا قياسها على الوديعة فهو قياس مع الفارق؛ لأنَّ الزكاة عبادة تفتقر إلى النية، والوديعة معاملة لا تفتقر إليها، وفرقٌ بين العبادات والمعاملات. والله تعالى أعلم.

**الصورة الخامسة: حكم المقاصَّةِ في الوديعة:**

الوديعة في اللُّغة: «فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: أودعت زيدًا مالًا: دفعته إليه؛ ليكون عنده «وديعةً»، ويراد بها: المال المتروكِ عند إنسانٍ يحفظه، وجمعها «ودائع»، واشتقاقها من «الدَّعة» وهي الراحة، ويطلق هذا اللَّفظ ويراد به العكس، يقال: أخذته منه وديعةً، فيكون هذا الفعل من الأضداد، لكنّ استعماله في الدفع أشهر، والهاء عوض من الواو[٢].

---

(١) الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب١/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢٠، وكفاية الأخيار، لمحمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ١/ ١٩٣.

(٢) المصباح المنير- العصرية١/ ٣٣٧، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي١/ ٢٧٠، ومختار الصحاح، ص ٧٤٠.

والوديعة في الاصطلاح: هي أمانةٌ تُرِكتْ عند الغير للحفظ قصدًا»[(١)].

وأمّا حكم المقاصَّةِ في الوديعة: فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان لرجلٍ عند آخر وديعةٌ، وللمودَع على صاحب الوديعة دين، هو من جنس الوديعة لم تصرِ الوديعة قصاصًا بدينٍ، إلَّا إذا اجتمعا وتقاصَّا حالة كون الوديعة موجودةً في يد الوديع حقيقة، وعليه فإنَّ المقاصَّة في حالة كون الوديعة غير موجودةٍ في يد الوديع حقيقةً هي من المقاصَّةِ الباطلة، كما لو كانت في يد المودِع.[(٢)] ولم أقف على رأيٍ مخالفٍ لأحدٍ من فقهاء المذاهب الأخرى.

▪▣▪▣▪

---

(١) التعريفات للجرجاني ١/ ٣٢٥، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ١/ ٣٧٦، وقيل: الوديعة: توكيل من المالك أو نائبه، للآخر بحفظ مال، واختصاص. كما في القاموس الفقهي ١/ ٣٧٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٠، ومرشد الحيران المادة (٢٢٨) وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٩، والمنثور في القواعد١/ ٣٩٦.

## المبحث الخامس:

## أثر المقاصة ومدى نقضها بعد إتمامها، وفيه ثلاثة مطالب:

### □المطلب الأول: أثر المقاصّة بعد وقوعها:

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على المقاصَّةِ بعد وقوعها على قولين:

القول الأول: أنه متى وقعت المقاصَّةُ متوافرةً شروطها، منـتفيةً موانعها - فإنها تقع صحيحةً، ويترتب عليها أثرها، وهو سقوط الدَّينين وسقوط المطالبة بهما معًا، على قول الجمهور، وبراءة ذمّة كلٍّ من المتقاصَّين، اللذين كانت ذمّة كلٍّ واحدٍ منهما مشغولةً بدين الآخر[١].

واستدلوا على ذلك: بأن مقتضى المقاصَّةِ هو إسقاط الدَّين والمطالبة به، لكنه ليس إسقاطًا محضًا، وإنما هو إسقاطٌ فيه معنى الوفاء بعوض[٢].

القول الثاني: أنَّ المقاصَّةَ لا تسقط أصل الدَّين، وإنما تسقط المطالبة به فقط، أمَّا الدَّين فإنه يبقى مشغلًا للذمَّة، ولكن لا تصحُّ المطالبة به؛ فهو أشبه بالحقِّ الذي لا تسمع الدعوى به للتقادم، بمعنى: أنها تسقط المطالبة بالدَّين قضاءً لا تديُّنًا، وهذا قول الحنفية[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٤، ومغني المحتاج٤/ ٥٣٥، والفروع٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٣ - ٣٨٤، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي لمذكور، ص ١٤٣ - ١٤٧.

وممَّا يترتَّب على هذا القول: أنه يصحُّ الإبراء من الدَّين بعد المقاصَّةِ براءة إسقاط فقط، وأمَّا الدَّين فباقٍ، وتصحُّ هبته، ويصحُّ الحطُّ منه.[1] ولم أقف لهم على دليلٍ أو تعليلٍ يؤيد قولهم هذا.

**ويمكن مناقشته:** بأنَّ هذا رأيٌ غريبٌ تأباه العدالة؛ لمصادمته الواقع، ومناقضته مقتضى النقل والعقل فيما يظهر؛ لأنّ المعروف شرعًا وعرفًا وعقلًا: أنَّ من أدَّى دينه إلى غريمه أو قاصَّه فيه لا يفهم منه إلَّا أنه قام بما يلغي تبعته، ويبرئ ذمته، لا أنه يسعى إلى دفع المطالبة فقط[2].

**والذي يظهر لي رجحانه:** هو القول الأول؛ لقوةِ دليله العقلي، المؤيَّد بعموم الدليل النقلي؛ فإنّ عموم الشرع يدلُّ على أنَّ من أدَّى ما عليه إلى غريمه، عن طريق المقاصَّةِ أو غيرها فقد ألغى تبعته، وأبرأ ذمَّته، والله تعالى أعلم.

**□ المطلب الثاني: حكم نقض المقاصَّة بعد وقوعها:**

الأصل أنه إذا تمتْ المقاصَّةُ على وجهها الصحيح بشروطها فإنه لا يمكن نقضها لا بفسخٍ ولا بغيره؛ إذْ إنّ الساقط لا يعود،[3] فمتى سقط الدَّين وتلاشى لا يمكن النقض،[4] ولكن قد تنقض المقاصَّة كلًا أو بعضًا في حالين:

**الحالة الأولى:** أن يتبين بعد وقوع المقاصَّةِ الصحيحة أنَّ أحد الدائنين لا حقَّ له في استيفاء كلِّ الدَّين الذي وقعت فيه المقاصَّةُ، فينقض منها بالقدر الذي لا حقّ له في استيفائه.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٢٥٠.

(٢) المصدر السابق ٥/ ٣٨٣ - ٣٨٤، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي لمدكور، ص ١٤٣ - ١٤٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤٦ - ١٥١، والمجلة العدلية، المادة رقم: ٥١.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته٥/ ٣٨٣ – ٣٨٤، والمقاصَّة في الفقه الإسلامي لمدكور، ص ١٤٣ – ١٤٧.

**مثال ذلك:** لو كان على رجل ألف دينار قرضًا، ثم باع المقترض لمقرضه في حال الصحَّة عينًا، كسجادةٍ مثلًا بألف دينار مؤجَّلة، ثم مرض المقترض، وحلَّ الأجل، وعليه ديون، وقعت المقاصَّة بين دينه ودين المقرض.

فإن مات وعليه ديون، كان الغرماء أسوة المشتري فيما عليه من الثمن. ومعنى هذا أنَّ المقاصَّة وقعت في حياته بكل الثمن؛ إذ لا يمكن للغرماء الاعتراض عليه في حياته، لعدم تبين أنه في حالة مرض موت، فإذا مات في مرضه هذا تبين أنَّ حق الغرماء متعلق بماله من وقت ثبوت سببه وهو مرض الموت، فلا يكون للمشتري أن يستوفي من دينه إلا بقدر نصيبه مع الغرماء، وتبطل المقاصَّة التي وقعت صحيحةً في حياة المريض، بالقدر الذي زاد على حصَّة المشتري.

**الحال الثانية:** أن يطرأ بعد وقوع المقاصَّة ما يقتضي زوال أحد الدَّينين فتنقض من أجل ذلك، كما لو كان على وكيل البيع دينٌ للمشتري، فإنه يصير الثمن قصاصًا، فإذا لم يسلِّم الوكيل المبيع حتى هلك في يده بطلتْ المقاصَّة؛ لأنَّ المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الأصل، وصار في حكم المعدوم[1].

### □ المطلب الثالث: ثمرة المقاصَّةِ:

**□ للمقاصَّة ثمرتان:**

**الثمرة الأولى:** هل تعدُّ المقاصَّةُ المذكورة من طرق استيفاء الحقوق وإبراء الذمم أم لا؟

**والجواب عن ذلك:** أنَّ هذا ينبني على الخلاف في حكم المقاصَّةِ:

فعلى القول بجواز المقاصَّةِ فإنها تعدُّ من طرق استيفاء الحقوق وإبراء

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤ والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٥، و ٦/ ٢٥١.

الذمم، بل قد قيل: إنها الطريقة المثلى لقضاء الدُّيون، وبالغ بعض الفقهاء فقال: إنها الطريقة الوحيدة لقضاء الديون[(١)].

ومن لم يرَ جواز المقاصَّةِ لم يرها طريقًا من طرق قضاء الدَّين؛ بل قالوا: إنها من بيع الكالئ بالكالئ كما تقدَّم بيان ذلك ومناقشته بالتفصيل[(٢)].

**الثمرة الثانية**: من كان في ذمته دينٌ لزيدٍ من الناس، وللدائن على زيدٍ دينٌ، فهل يتقاصَّان الدَّينين، ولا يصحُّ لأحدٍ محاكمة الآخر؟

الجواب: عند من جوَّز ذلك نعم، وعند المانعين لا تبرأ ذمَّة المدين، وله مطالبته، وتسمع دعواه عند القاضي،[(٣)] والله تعالى أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٥. والفروع، ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩.

(٢)ينظر ص ١٤-١٦، و ص ٢٨.

(٣)الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٤والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٥.

## ◻ الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للمقاصّة، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: في عقود التوريد والتحويلات.
- المبحث الثاني: إجراءات المقاصَّة بين البنوك بإشراف البنك المركزي.
- المبحث الثالث: حكم المقاصَّة التقليدية بين البنوك والمصارف التجارية.
- المبحث الرابع: في المقاصَّة الآلية.
- المبحث الخامس: المقاصَّة الآليَّة عن طريق بطاقات الائتمان.
- المبحث السادس: المقاصَّة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية.
- المبحث السابع: المقاصَّة المحرّمة في تطبيقاتها المعاصرة.

## تمهيد:

## في اتساع التعامل بالمقاصة

تحولت المقاصَّة من مجرد عملية يسيرة -كانت تـتمُّ بين شخصين كلٌ منهما دائنٌ للآخر ومدينٌ له- إلى عملية آلية، أو تقنيةٍ معقدة وواسعة الانتشار، تشترك فيها أطراف متعددة، ليس في البلد الواحد فحسب، بل على النطاق العالمي بأسره، وذلك بسبب دخول البنوك ومؤسسات التمويل عالمَ المال والاقتصاد، واتساع نطاق التصدير والاستيراد التجاري بين أغلب بلدان وأقاليم العالم بأسره، فتحدث المقاصَّة بين البنوك، أو الشركات الإقليمية، أو الدولية، برعايةٍ من المنظَّمات العالمية؛ مثل «الفيزا، والماستركارد، والأمريكان إكسبرس وغيرها»(١)

ومثل المقاصَّة التي تتمُّ في عقود البيع الآجلة عن طريق السماسرة والوسطاء المتخصصين بين أطراف العقد، وكذلك المقاصَّة التي تـتمُّ بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، وغيرها من الصور المستجدة التي أفرزها انفتاح العالم بعضه على بعض، واتساع أسباب الصناعة والتجارة، وخصوصًا في عصر الحضارة الرَّأسمالية الغربية، التي تسعى لكشف أنشطتها - بصورةٍ مستمرَّةٍ وقوية- من خلال البنوك الربوية والمؤسسات المالية والشركات التجارية، دون نظرٍ أو مراعاةٍ

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٧، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٥-٣١٦، وقد انتشر في العالمَ منذ فترة قريبة العديد من هذه البطاقات التي لم تكن معروفةً من قبل، كبطاقة «الداينرز كلوب» و«الفيزا» وبطاقة «الأمريكان إكسبرس (AMERICAN EXPRESS)» و«الماستركارد (MASTER CARD) واليوروكارد (EURO CARD) والعديد من البطاقات الأخرى.ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي٧/ ٣٤٥، والمعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إعداد: ياسر بن طه على كراويه ١/ ٥١، و بطاقات الائتمان، إعداد: الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، ص ١٠.

لحرامٍ أو حلال، ثم لا تلبث أن تجد لها صدىً في العالم الإسلامي، بين أوساط كثيرٍ من المؤسسات والشركات المالية المحسوبة على المسلمين، فتتقبل تلك المعاملات الغربية من غير تمحيصٍ ولا تدقيق؛ بل ولا سؤالٍ حتى عن مدى مشروعيتها،[1] كما أمر المولى بذلك في قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فإذا كان الله- جلَّ في علاه- قد أمر من لا يعلم الحكم بالسؤال عنه فكيف بمن كان على علمٍ بتحريمه ثم أقدم على فعله؟!

وأغلب القائمين على تلك الشركات والمؤسسات الإسلامية الذين يتعاملون مع تلك الجهات غير الإسلامية على علمٍ بأنَّ الرِّبا هو منطلق وعنوان تلك التعاملات المالية والتجارية المستوردة، وهذا أمر يوجب على المرء أخذ الحيطة والحذر في التَّعامل مع تلك الجهات، وعدم الأخذ بشيءٍ من عقودها قبل معرفة حكمها الشرعي.

وفيما يأتي سيتم عرض أهمِّ وأشهر التطبيقات المعاصرة للمقاصَّة النقدية كما تجريها البنوك، على أنَّ ما سواها لا يخرج عنها في الغالب الأعم.

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

---

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٧، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٥-٣١٦.

**المبحث الأول:**

## المقاصة في عقود التوريد والتحويلات

من التطبيقات المعاصرة للمقاصَّة: ما يُسمَّى بالتأمين المباشر في عقود التوريد والتحويلات ونحوهما، التي تتمُّ بين المورِّدِ وشخصيةٍ معنوية أو اعتبارية، حيث يقدِّم المورد مبلغًا بواقع ٥٪ لضمان الجدِّية في وفائه بما التزم به في العقد، فإن وفَّى فبها ونعمتْ، وإلاّ وقعت المقاصَّة بين هذا المبلغ وبين ما يجب على المتعاقد من ضمانٍ مالي للطرف الآخر، مقابل ما تضرَّرَ به في المال أو الوقت[1].

ومن التطبيقات المعاصرة للمقاصَّة: التحويلات الواردة لصالح العملاء «مقاصَّةً خارجيةً»، حيث يقدِّم المتعامل شيكًا برسم التحصيل بعملةٍ أجنبيةٍ، وبعد تحصيله عن طريق البنك يتمُّ شراء القيمة، وتحويلها إلى الدرهم بسعر الصرف المعلن، سواء أتمَّ الصرف نقدًا، أم بشيك، أم أُضيفت القيمة إلى الحساب، كما لو تمَّ ذلك بطلبٍ من العميل مثلًا[2].

▪▣▪▣▪

---

(١) الفتاوى الاقتصادية ١/ ٢٨١، والمحاجة في المقاصَّة، ص ٧١- ٧٢.

(٢) المصدرين السابقين، وموسوعة فقه المعاملات لمجموعةٍ من المؤلِّفين، ٢/ ٢٣٧.

**المبحث الثاني:**

## إجراءات المقاصة بين البنوك بإشراف البنك المركزي

تجري المقاصَّة في هذا العصر بين البنوك في جميع أنحاء العالم، بإشرافٍ مباشرٍ من البنك المركزي لكلِّ بلدٍ من البلدان، ويتم ذلك من طريقين:

**إحداهما:** المقاصَّةُ بالطريقة المعهودة التي تتمُّ من خلال الاجتماع المباشر، والمبادلة اليدوية للشيكات المسحوبة لصالح البنك أو عليه.

**وثانيهما:** المقاصَّةُ بطريقةٍ تقنيةٍ، وهي التي تعتمد على نظام إلكترونيٍّ، عن طريق الشبكة العالمية. وسيأتي بيان هذه الطريقة لاحقًا في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

**فأمّا الطريقة الأولى:** فإنَّ البنوك تنفذها باتخاذ الخطوتين الآتيتين:

**الخطوة الأولى:** إجراءات أحد البنوك الأعضاء قبل الذهاب إلى البنك المركزي، فيقوم العاملون في البنك بعدّة أعمال، **ملخصها في الآتي:**

**١- جمع الشيكات المقدَّمة إلى البنك بشأن العمليات الخاصَّة به،** والمسحوبة على البنوك الأخرى، وتنظيم قسائم الإيداع الخاصة بها.

٢- فرز الشيكات، ووضعها في مجموعات، بحيث تضمُّ كلُّ مجموعةٍ الشيكات المسحوبة على كلِّ بنكٍ مستقلَّةً عن غيرها[1].

---

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٨-٢٩، والمحاجة في القاصَّة، ص ٧١، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٥-٣١٦، وتقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، إعداد: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى١/ ٤٠.

**٣- إعداد قائمةٍ خاصةٍ بكلِّ طائفةٍ من تلك الشيكات**، وتسمى هذه القائمة: بـ(حافظة إضافة)، وتتضمن عددَ وقيمةَ الشيكاتِ المسحوبة على كلِّ بنكٍ من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصَّة، وترفق الشيكات المسحوبة على كلِّ بنكٍ بالحافظة المعدة له[(١)].

**٤-إعداد حافظةٍ إجمالية**، تتضمَّن خلاصةَ عمليات المقاصَّة التي تخصُّه لذاك اليوم؛ ليقدِّمها إلى غرفة المقاصَّة في البنك المركزي.

**٥- تنظيم المستندات والإشعارات الخاصَّة بالشيكات بعد عودة مندوب البنك من غرفة المقاصَّة؛** تمهيدًا لإجراء المعالجة المحاسبية لها، وإثبات قيوده اليومية في دفاتره الخاصة[(٢)].

الخطوة الثانية: **إجراءات داخل البنك المركزي**: وهي الخطوات العملية التي تتمُّ داخل غرفة المقاصَّةِ في البنك المركزي.

**وتعريف غرفة المقاصَّةِ**: هي المكان الذي يجتمع فيها مندوبو البنوك الأعضاء؛ لغرض عمل المقاصَّة والتسوية بين الشيكات المسحوبة لصالح هذه البنوك، والشيكات المسحوبة عليها، وبعبارةٍ أخرى: المقاصَّة المصرفية هي عملية تبادل قيمة الشيكات وأوامر الدفع، والحوالات والسندات القابلة للتداول بين البنوك، في مكانٍ مخصَّصٍ، يُسمَّى: غرفة المقاصَّة بين البنوك والمصارف التجارية[(٣)].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مجلَّة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، عدد ٢٩ يناير، ١٩٨٤م، والمقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٩، والمحاجة في القاصَّة، ص ٧١، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية. ص ٣١٥-٣١٦.

«ولهذه الغرفة مدير يتولَّى إدارة الجلسات فيها، ويتم تعيينه من قِبل البنك المركزي الذي يقدم كافةَ الإمكانات والموظفين اللَّازمين لإجراء عمليات المقاصَّة، كما يكون لهذه الغرفة حساب خاص في دفاتر البنك المركزي، تدوّن فيه مصاريفها التي تستوفى من البنوك الأعضاء»[(١)].

**وخطوات العمل في غرفة المقاصَّة في البنك المذكور تتمثَّل بالآتي:**

**١- يحضر مندوب كلِّ بنكٍ حوافظه وشيكاته التي أعدَّها مسبقًا إلى غرفة** المقاصَّة، ثم يوزعها على مندوبي البنوك الأخرى؛ ليقوموا بمراجعتها ومطابقتها[(٢)].

**٢- يسلِّم مندوب كلِّ بنكٍ الحافظة الإجمالية (والمحررة من نسختين) إلى مدير غرفة المقاصَّة**؛ ليقيد الشيكات المسحوبة على حساب غرفة المقاصَّة، ويضيفها إلى حساب البنك المستفيد لدى البنك المركزي، ويتمُّ ذلك بتدوين المبالغ الواردة في الحافظة الإجمالية لصالح الدَّائن من الكشف الذي يقوم بإعداده، ثم يعيد الأصل للمندوب، ويحتفظ بصورةٍ من الحافظة الإجمالية[(٣)].

**٣- يقوم مندوب كلِّ بنكٍ بمراجعة وتدقيق الشيكات المسحوبة على بنكه،** وحوافظ الإضافة المرفقة بها بعد استلامها، ثم يكتب حافظةَ خصمٍ بها، ومن ثَمَّ تتضح نتيجة المقاصَّة، فإن زاد رصيد الشيكات المسحوبة على بنك المندوب كانت النتيجة رصيدًا مدينًا، يسجَّل لصالح البنوك الأخرى، ويضاف إلى حسابها الدائن، وإذا كان العكس بأن زاد رصيد الشيكات الذي لبنكه على البنوك الأخرى كانت

---

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٩.

(٢) المصدر السابق، والمحاجة في القاصَّة، ص ٧١، النظام الداخلي لمصرف الإمارات المركزي، بموجب قرار مجلس الإدارة رقم: ٥٦، وتاريخ ٣/ ٩٣.

(٣) المصادر السابقة.

النتيجة رصيدًا دائنًا، يسجَّل لصالحه، ويضاف إلى حسابه الدائن[١].

**٤- يعدُّ المدير الخاصُّ بغرفة المقاصَّة جدولًا مكونًا من نسختين، يسمَّى:** جدول التصفية، يدون في وسط هذا الجدول: اسم البنك، وعلى اليمين: مجموع المبالغ التي له، وعلى يساره مجموع المبالغ التي عليه، ثم يطلب من المندوبين التوقيع عليه، ويجب أن تكون مجموع المبالغ المدينة والدائنة فيه متساويةً.

وقد أوضح فضيلة الدكتور عبد الله بن محمد الديرشوي أنموذجًا للجدول المذكور،[٢] وهذا شكله ومضمونه:

| غرفة المقاصة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| إضافة | | اسم البنك | خصم | |
| عدد الشيكات | مجموع المبالغ | | عدد الشيكات | مجموع المبالغ |
| ٨ | ٦٥٠٠٠ | الراجحي | ٢ | ٢٠٠٠٠ |
| ٤ | ٤٠٠٠٠ | الجزيرة | ٣ | ٣٠٠٠٠ |
| ٢ | ٢٠٠٠٠ | البلاد | ٩ | ٧٥٠٠٠ |
| المجموع | المجموع | | المجموع | المجموع |
| ١٤ | ١٢٥٠٠٠ | | ١٤ | ١٢٥٠٠٠ |

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٢٩، والمحاجة في القاصَّة، ص ٧١، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٥-٣١٦.

(٢) في بحثه، المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٣٠.

**٥- يقوم مدير غرفة المقاصَّة بإبلاغ البنك المركزي بنتيجة المقاصَّة؛** ليتمَّ تسجيلها في دفاتره؛ لأنَّ لكلِّ بنكٍ عضوٍ في غرفة المقاصَّة حسابًا جاريًا لدى البنك المركزي، وحسابًا خاصًا بغرفة المقاصَّة[١].

**٦- يلزم المندوبون بالتوقيع على ظهر الشيكات؛** إقرارًا باستيفاء قيمتها، ويوضع على ظهر الشيك عبارة: (يقيد لحساب البنك الفلاني) في غرفة المقاصَّة.

**٧- يخبر مدير غرفة المقاصَّة بانتهاء الجلسة،** ويعود كلُّ مندوبٍ إلى بنكه، ومعه الشيكات المسحوبة عليه، والمستندات الخاصة بها؛ ليقوم بتسجيلها في دفاتر ذلك البنك[٢].

وبذلك تتمُّ المقاصَّة بين تلك الشيكات، التي ربما وصلت مبالغها اليومية إلى الملايين، دون حاجةٍ إلى نقل عين النقود من بنكٍ إلى آخر[٣].

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٠، محاسبة البنوك، ص ٣٩.

(٢) المصدرين السابقين، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٦ - ٣١٧.

(٣) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٣٠، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٦ - ٣١٧.

### المبحث الثالث:

## حكم المقاصة التي تجري بين البنوك والمصارف التجارية

سبق البحث عن حكم المقاصَّة غير الآلية في مواضع متعددةٍ، وتبين فيما مضى: أنَّ جمهور العلماء نصّوا على القول بمشروعية المقاصَّة وصحتها متى توفرت شروطها، وانتفت موانعها،[١] وإذا نظرنا إلى الصورة التي تـتمُّ بها المقاصَّةُ بين البنوك الإسلامية وجدنا أنهم إمَّا أن يجتمعوا وجهًا لوجهٍ في غرفة المقاصَّة لدى البنك المركزي، وتـتمُّ فيها المقاصَّة بينهم، وهذه بطبيعة الحال مقاصَّةٌ تقليدية، وهي في الوقت نفسه ديونٌ نقديةٌ حالة، من العملة المحلِّية، المتحدة جنسًا، ونوعًا، وصفةً، مع كون كلٍّ من طرفي المقاصَّة دائنًا ومدينًا للآخر، ولم يترتب على تلك المقاصَّة أيُّ ضررٍ أو محظورٍ شرعيٍّ على أحدٍ من الطرفين، وهذه هي أهمُّ شروط صحَّة المقاصَّة كما تقدَّم بيان ذلك بالتفصيل [٢].

وإمَّا أن يراسل بعضهم بعضًا عن طريق البنك المركزي، وتـتمُّ المقاصَّة بواسطته، وعلى ضوء ما تقدَّم من ذكر أنواع المقاصَّة التقليدية وشروطها يظهر -بجلاءٍ- جواز المقاصَّة الآلية بين البنوك بعضها مع بعض دون ترددٍ في الحكم بجوازها، سواء كانت جبريةً أو اتفاقيةً أو طلبيةً؛ لتوفر شروطها وانتفاء موانعها، وقد تقدم ذكر الأدلَّة على جوازها في صدر هذا البحث، ولا داعي لتكرارها.

---

(١) ينظر ص ٣٦- ٦٣ من هذا البحث.

(٢) ينظر ص ٣٦- ٦٣ من هذا البحث.

## المبحث الرابع:

## في المقاصة الآلية، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: كيفية المقاصَّة بالطريقة الآلية:

هذه الطريقة لا تحتاج إلى عناءٍ كبير، وإنما تـتمُّ بطريقةٍ تقنيةٍ، من خلال مركز المقاصَّة الإلكتروني في البنك المركزي، فإنَّ هذا المركز يتولى تمكين البنوك الأعضاء فيه من تنظيم عمليات مقاصَّة الشيكات آليًا، وتحديد أرصدته فيما بينهم، ويتمُّ ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين البنوك الأعضاء حول بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل آلية [(١)].

**وخلاصة هذه الطريقة الآلية:** أنَّ موظَّف البنك حال تسلُّمِه الشيك يقوم بتصويره، أو مسحه ضوئيًا، ثم يرسل صورته الإلكترونية إلى البنك المركزي؛ ليقوم البنك المذكور بإرسال صورةٍ منه إلى البنك المسحوب عليه؛ لأجل المصادقة الفنية والمالية على صرفه، وتـتمُّ هذه العملية عن طريق خطوط اتصال سريعة، ثم تعود الإجابة الآلية (الإلكترونية) بالموافقة على الصرف أو رفضه فورًا إلى البنك المركزي، ومنه إلى البنك المقدِّم للشيك؛ ليقوم الأخير بصرف هذا الشيك أو رفضه [(٢)].

---

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ص ٣٠، وسرايا النظام المحاسبي في المنشآت المالية، ص٣١٦ - ٣١٧.

(٢) المصدرين السابقين، وتقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، إعداد: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى ١/ ٤٠.

**وأهمُّ الخطوات التي تقوم بها كلُّ جهةٍ تتمثَّل بالآتي:**

**أولًا: مهمة البنك المسحوب له:** هي إرسال صور الشيكات والمعلومات التابعة له إلى مركز المقاصَّة في البنك المركزي.

**ثانيًا: الأعمال المناطة بالبنك المسحوب عليه،** وهي على النحو التالي:

أ- استقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة له، ثمَّ تدقيقها من النواحي القانونية والشكلية.

ب- الردُّ بالقبول أو الرفض على البنك الذي قدَّم الشيك-آليًا- قبل إغلاق الجلسة.

ج-في حالة رفض الشيك يتعين إرسال بيانٍ يذكر فيه بيانات الشيك المرفوض صرفه، وسبب رفضه وتاريخه، وأهم أسباب رفض الشيك الأسباب الآتية:

إمَّا عدم وجود رصيد للساحب، أو عدم كفايته، أو اختلاف توقيعه، أو عدم وضوح صورة الشيك، أو كون الشيك مفقودًا مُبَلَّغًا عنه، أو قد يكون الرفض بناءً على طلب البنك المقدِّم للشيك، أو بناءً على معارضة الساحب بإبلاغه البنك خطيًا ومنعه من صرف الشيك، أو بسبب نقص البيانات المهمَّة في الشيك، أو بسبب بلاغٍ للبنك، أو صدور حكمٍ قضائيٍ، أو قرار سلطةٍ مختصَّةٍ يترتَّب عليه منع دفع قيمة الشَّيك.

**ثالثًا: الأعمال المناطة بمركز المقاصة،** وبيانها كما يلي:

أ- إرسال صورة الشيك وجميع بياناته المستلمة من البنك الذي قدَّمه إلى البنك المسحوب عليه آليًا.

ب- إرسال الردِّ المستَلَم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدِّم آليًا.

ج- الاحتفاظ بالبيانات الآلية (الإلكتروني) النهائية التي يخزن فيها صورة الشيك، وكافة الحركات التي تمت عليها في جميع مراحل التقاصِّ.

د- تحويل النتيجة التي تحتوي صافي مراكز البنوك الأعضاء في الجلسة إلى نظام التسويات الفورية مرةً واحدةً في اليوم مباشرة بعد إغلاق الجلسة.

هـ- إذا تأخَّر استخراج نتيجة المقاصَّة عن موعد إغلاق الجلسة أجِّلَ تنفيذ النتيجة إلى اليوم الثاني.

**□ المطلب الثاني: أهمية المقاصَّة الآلية بين البنوك والمصارف التجارية:**

**من أبرز ما يدلُّ على أهمية المقاصَّة الآلية ما يأتي:**

١- أنها من أعظم أسباب التيسير والتسهيل على الناس في إنجاز أعمالهم، وقضاء ديونهم وحوائجهم؛ لاختصارها كثيرًا من الجهد والوقت على من يتعامل بها.

٢- تحصيل المكاسب الكبيرة التي تحققها هذه المقاصَّة لأطرافها المختلفة، ومن ذلك حصول ثقة المتعاملين بالشيكات؛ لأنها تمكِّن كلَّ طرفٍ من معرفة وضع الشيك من حيث القبول أو الرفض في اليوم نفسه، وتحصيل قيمته في أقرب وقت.

٣- أنَّ هذا النظام يعمل جميع أوقات الليل والنهار، فيكون أمام البنك متسع من الوقت لإرسال أكبر قدرٍ من صور الشيكات آليًا مهما بلغت أعدادها.

٤- أنَّ المقاصَّةَ الآلية من أسباب تخفيض الكلفة المالية لعملية المقاصَّة.

٥- أنها تمكِّن من المراقبة الدقيقة للشيكات، وتدقيقها بصورةٍ آنيةٍ وسريعة، وتحدُّ من ظاهرة النصب والاحتيال.

٦- **أنها توفِّر السيولة اللَّازمة للشركات والمؤسسات المالية**، وتحرر المبالغ الطَّائلة من قيمة الشيكات في ساعاتٍ وربما دقائق معدودةٍ من إيداعها، ولو بلغت أعداد الشيكات الملايين، بينما كان ذلك يستغرق في السابق مدةً لا تقل عن أربعةٍ إلى خمسة أيام عمل، فإذا تصورنا هذا التطور الهائل أمكننا معرفة الفارق الكبير بين تسوية أمر هذه الشيكات في اليوم نفسه، وخلال ساعاتٍ من إيداعها، وبين الانتظار لمدةٍ لا تقل عن أربعة أيام لتحصيل قيمتها، ومن ثَمَّ يتضح بجلاءٍ عظم المنفعة التي يقدمها نظام المقاصَّة الآلية للمتعاملين به.

### المطلب الثالث: أطراف المقاصَّة الآلية، وصفة العلاقة بينهم، وفيه أربع مسائل:

#### المسألة الأولى: أطراف المقاصَّة الآلية:

المراد بهذه المسألة: بيان مَن الدائنُ ومَن المدين في المقاصَّة بين البنوك؟ وَمَنْ أهمّ أطرافها؟

**وللجواب على ذلك نقول**: الدَّائنون والمدينون في المقاصَّة بين البنوك حقيقةً هم: العملاء؛ لأنهم هم الذين يملكون قيمة الشيكات، أو أنها مسحوبة عليهم، وأما البنوك فليست دائنةً ولا مدينةً، ومّما يوضح ذلك: أنّ البنك الدائن لا يضيف إلى حساب عميله قيمة الشيك إلّا إذا جاءته الموافقة على قبوله من البنك المسحوب عليه، ولو أنه اعتذر عن صرفه لعدم مطابقة التوقيع مثلًا، أو لكون رصيد من أصدره غير كافٍ، أو لأيِّ سببٍ آخر لم يملك بنك الدائن إلزامه بالقبول، بل يرجع الشيك إلى عميله، ويخبره بسبب الرفض؛ ليقوم العميل بمراجعة من أصدر له الشيك، ويطالبه بتصحيح الوضع[1].

---

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ٣٤، والمقاصَّة الإلكترونية، تحسن الخدمات المصرفية، نشر جريدة الشرق، في موقع منتديات شبكة الأسهم القطرية.

**□المسألة الثانية: صفة العلاقة بين أطراف المقاصَّة الآلية:**

الواقع أنه لا توجد مقاصَّة مباشرةٌ بين الدائنين والمدينين في المقاصَّة الآلية، وإنما العلاقة بين أطراف المقاصَّة الآلية هي البنوك، بتوكيل كلِّ عميلٍ بنكَه في سداد ما عليه لغيره من القروض والديون، أو تحصيل ما له على غيره من القروض أو الديون أيضًا، فالمدين أوكَلَ سدادَ دينِه إلى بنكه بهذا الشيك؛ ليقوم بنكه بسداد قيمته من حسابه، ووكَّل الدائن بنكه بمطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك،[1] وقد تـتكرر هذه الصورة من عشرات أو مئات الجهات في اليوم الواحد، وفي المكان الواحد.

والخلاصة: أنها تـتفق جميع الأطراف على إجراء المقاصَّة بينها؛ تحقيقًا لتوفير الوقت والجهد؛ وبعدًا عن مخاطر حمل النقود من جهةٍ إلى جهة؛ وسعيًا لتحقيق المكاسب المادية للبنوك المحصَّلة من رسوم الخدمة، ومن تشغيل تلك الأموال ولو لأوقاتٍ محدودة[2].

وبهذا يتضح: أنَّ صفة العلاقة بين البنك وعمليه الدائن أو المدين: **إنما هي علاقة توكيل لا غير**، فإنه يقوم العميل بالتوقيع على الشيك وتسليمه لبنكه؛ ليقوم البنك نيابةً عن عميله بمطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك، وإضافتها لحسابه إن كان العميل دائنًا، أو خصم قيمة الشيك لصالح المدين عن طريق بنك المدين، فهذه وكالة لا إشكال فيها؛ لأنَّ الوكالة مشروعةٌ باتفاق أهل العلم، بل قد نقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك، وسواء كانت بأجرٍ أو بغير

---

(١) المصدرين السابقين، والودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، لحسن عبد الله الأمين، ص٢٣٢-٢٣٨.

(٢) المصادر السابقة.

أجر؛[١] لأنَّ النبي ﷺ كان يبعث عمّاله لقبض الصدقات، ويجعل لهم جعلًا مقابل ما تضمنته الوكالة من العمل[٢].

**أما العلاقة بين البنوك بعضها مع بعض:** فقد ذُكر فيما تقدَّم قريبًا: أنَّ مندوبي البنوك تلتقي في غرفة المقاصَّة لدى البنك المركزي، ويقدِّم مندوب كلِّ بنكٍ الشيكات المسحوبة له على البنوك الأخرى، ويستقبل الشيكات المسحوبة عليه، أو أنَّ تلك البنوك تراسل بعضها آليًا عن طريق البنك المركزي، ثم تـتمُّ المقاصَّة بينها[٣].

وقد يقول قائلٌ: ما نوع هذه المقاصَّة التي تجري عن طريق البنوك؟

**فالجواب:** أنها قد تكون مقاصَّةً جبريةً، وقد تكون مقاصَّةً اتفاقية.

**فأمّا المقاصَّة:** فيمكن تصورها حال كون البنوك نفسها دائنةً ومدينة، دون عملائها.

بمعنى: أن يكون كلُّ بنكٍ دائنًا للآخر ومدينًا له، وأن تكون الشيكات مسحوبةً له أو عليه بصورةٍ مباشرة. ففي هذه الحالة تكون المقاصَّةُ جبريةً على قول جمهور الفقهاء؛ لأنَّ ديون الطرفين متفقةٌ جنسًا ونوعًا، وصفةً وحلولًا، كما هو الأصل في الشيكات المقدَّمة من البنوك، والديون التي تتوافر فيها هذه

---

(١) مغني المحتاج٢/ ٢١٧- ٢٢٨، والمغني لابن قدامة٥/ ٥١-٥٨، والفقه الإسلامي وأدلته٤/ ٥٠٥، والفتاوى الاقتصادية ٣/ ٢٢٧.

(٢) التلخيص الحبير للحافظ بن حجر ١/ ١٧٦، وص٢٥١، و٢٧٥.

(٣) المقاصَّة بين الديون النقدية، ٣٤، والمقاصَّة الإلكترونية، تحسن الخدمات المصرفية، نشر جريدة الشرق، في موقع منتديات شبكة الأسهم القطرية.

الشروط تتمُّ المقاصَّة بينها بصورة تلقائيةٍ، دون توقُّفٍ على رضا أحد الطرفين[١].

وأما المقاصَّة الاتفاقية: فإنها تكون عندما تقوم البنوك بإجرائها حال كونها وكيلةً عن عملائها في المطالبة بديونهم، أو تسديد ما عليهم، والفرق بين النوع الأول والثاني من أنواع المقاصَّة: أنه يشترط رضا كلٍّ من الطرفين، أو وكيل كلٍّ منهما في النوع الثاني دون الأول، كما تقدّم بيان ذلك بالتفصيل في تعريف كلِّ نوعٍ منهما[٢].

وفي حال كون المقاصَّة اختياريةً يلتـزم كلُّ بنكٍ لعملائه الذين وكَّلوه بتحصيل ما لهم في ذمَّة غيرهم، وإضافته إلى حسابهم فورَ عودة المندوبين من غرفة المقاصَّة، أو حصولهم على موافقة البنك المسحوب عليه. وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ للوكيل أن يجري المقاصَّةَ مع الآخرين، ويكون ضامنًا لموكِّله مَا لَه قِبَلَ غيره[٣].

وهذه الصورة الثانية: ( المقاصَّة الاتفاقية ) هي الأصل والأكثر تطبيقًا، وأما الصورة الأولى فهي نادرة الوقوع[٤].

**□المسألة الثالثة: المقاصَّة البنكية بين الديون من العملات المختلفة:**

من المعلوم أنَّ الغالب الأعمَّ في عمليات المقاصَّة بين البنوك التي تـتمُّ تحت إشراف البنك المركزي إنما تكون بين الديون النقدية التي هي من جنسٍ واحدٍ، كدولار بدولار، أو ريالٍ بريالٍ من عملةٍ واحدة، فما حكم المقاصَّة إذا وقعت بين

---

(١) سبق الحديث بالتفصيل عن أنواع المقاصَّة، وضابط كلِّ نوعٍ وحكمه، ينظر ص ٢٥-٣٠.

(٢) ينظر الموضع المشار إليه في الهامش رقم: (٣) من هذه الصفحة.

(٣) الهداية للمرغيناني٣/ ١٣٨، والاختيار لتعليل المختار للموصلي٢/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٥، والفروع، ٤/ ١٩١، وإعلام الموقعين ٢/ ٩، والمقاصَّة في الديون النقدية، ٣٨.

(٤) ينظر ص ٣٦-٤٧، وص ٤٨ – ٥٨.

الدّينين مختلفي الجنس؟

الجواب: أنَّ ذلك لا يمنع من إجراء عمليات مقاصَّة بين هذه البنوك مع اختلاف جنس النقدين، كما لو كانت هناك شيكاتٌ مسحوبةٌ باليورو مثلًا، أو الدولار على بنكٍ معينٍ، وقابلتها شيكاتٌ أخرى مسحوبةٌ على بنكٍ آخر بالريال السعودي مثلًا، فإنها تجري المقاصَّة بين النقدين، وإن اختلف جنسهما، وتكون المقاصَّة المذكورة جائزةً شرعًا، ولكن بشرط تراضي الطرفين على سعر صرف العملة، كما تقدَّم بيان ذلك في المباحث الماضية[1].

وقد تؤدِّي المقاصَّة في هذه المسألة إلى إسقاط الدَّين كلِّه إن كان الدَّينان متساويين في المقدار، أو بعضه إن كان أحدهما أقلَّ من الآخر في المقدار، والقاعدة في هذا: أنه يسقط من الأكثر بقدر الأقلِّ، ويبقى ما تبقَّى من الأكثر في ذمَّة من هو عليه، قال في حاشية ردِّ المحتار[2]: إذا اختلف الجنس وتقاصَّا، كما لو كان له عليه مائة درهم، وللمديون مائة دينار عليه، فإذا تقاصَّا تصير الدراهم قصاصًا بمائةٍ من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها».

كما يصحُّ إطلاق اسم المقاصَّة على هذه العملية؛ لأنَّ المقاصَّة تعني: إسقاط دينٍ بدين، وتفريغ الذِّمَّتين منهما، وهو حاصلٌ في هذه الصورة وإن اختلف جنساهما، وهذا الاختلاف لا يضرُّ ولا يؤثِّر متى وجد التراضي على سعر الصرف بين العملتين، لأنّ الحقَّ لهما، ولا يعدوهما، فمتى تراضيا على سعرٍ معينٍ جاز ذلك[3].

---

(١) ينظر ص ٤٨ - ٥٨ من هذا البحث.

(٢) لابن عابدين ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، ط: دار إحياء التراث، و٥/ ٣٩٧، وانظر الفتاوى الهندية٣/ ٢٣٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية٣٨/ ٣٢٠، ومجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدولي٢/ ١٧٩٦٠، والمقاصّة بين

**□ المسألة الرابعة: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية بخصوص مسائل المقاصَّة:**

**وإيضاح ذلك:** أنَّ جميع صور المقاصَّة وتطبيقاتها المعاصرة التي تـتمُّ بين البنوك من تناول الشيكات، أو إرسال صورها آليًا، وتقييدها وبياناتها في دفاتر البنك المركزي، ومجيء مندوبي البنوك الأعضاء إلى غرفة المقاصَّة في البنك المركزي، وغيرها من الإجراءات الأخرى- إنما يقصد من ذلك الأمور التالية:

**الأمر الأول:** التأكد من صحَّة المعلومات المدونة على الشيك، وسلامة وضع الشخص أو الجهة التي أصدرته، فإذا تبين للبنك المسحوب عليه سلامة وضع الشيك ومصدره، أخبر البنك المركزي والبنك المقدِّم للشيك موافقته على صرف قيمته، ثمَّ يقوم البنك المركزي- ممثلًا في غرفة المقاصَّة في آخر الدوام- بإجراء عمليات المقاصَّة، نيابةً عن البنوك الأعضاء في الغرفة، وذلك من خلال حساباتهم الجارية الخاصَّة بهم في غرفة المقاصَّة، وهذا عملٌ جائزٌ بلا ريب؛ لأنَّ إجراءات البنك المركزي في هذه العمليات وكالةٌ عن البنوك الأعضاء، وقد أسلفنا قريبًا: أنَّ الوكالةَ جائزةٌ اتفاقًا، سواء كانت بأجرٍ أو بغير أجر(١).

**الأمر الثاني:** حفظ أموال الناس من الضياع أو التلاعب بها، أو تعريضها لخطر الخسارة؛ لأنَّ بعض البنوك قد يأخذ أموال العملاء ويدخل بمساهماتٍ، أو تجاراتٍ داخليةً كانت أو خارجيةً، ويقع في خسائر ربما أدَّتْ إلى إفلاسه، فإذا كانت مبادلة الأموال- إيداعًا وسحبًا واستخلاصًا- تحت إشراف جهةٍ عليا كان

---

الديون النقدية، ص ٣٨، والمعايير الشرعية، ص ٤٩-٥١.

(١) ينظر ص: ٩٠-٩٤، وينظر أيضًا: الإجماع لابن المنذر، ص ١٠١، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٩٤-٣٩٦، والمغني ٥/ ٥٠-٥١.

أحفظَ لأموال الناس.

الأمر الثالث: قطع أسباب النزاع والخصومات بين الناس، سواء كانت شخصياتٍ اعتباريةً، أو فردية، وأسباب قطع النزاع والخصومات مقصدٌ من مقاصد الشريعة[١].

الأمر الرابع: تحصيل الرسوم المادية المفروضة على مندوبي البنوك الأعضاء لغرفة المقاصَّة، وإذا تقاضت الغرفة رسمًا أو عمولة لقاء ذلك من البنوك الأعضاء فهو أمر مشروع بدون خلافٍ؛ إذ لا مانع شرعًا من تقاضي الأجرة على الوكالة؛ لأنه أخذ للمال مقابل منفعةٍ مباحةٍ معلومة[٢].

▪▣▪▣▪

---

(١) المقاصَّة بين الديون النقدية، ٣٩، والمعايير الشرعية، ص ١٦-١٨، وص ٥٠-٥٢.

(٢) المصدرين السابقين.

**المبحث الخامس:**

## المقاصة الآلية عن طريق بطاقات الائتمان، وفيه ثلاثة مطالب:

**□ المطلب الأول: صورة المقاصَّة عن طريق بطاقات الائتمان، وجهات إصدارها:**

«تقوم بعض الشركات العالمية (مثل: شركة الفيزا، وشركة الماستركارد، وشركة الأمريكان إكسبرس...) بمنح التراخيص للبنوك الأعضاء فيها لإصدار بطاقات الائتمان لعملائها، بموجب اتفاقياتٍ تنظم العلاقة بين أطراف العملية؛ وهي: (المنظَّمة الراعية للبطاقة، والبنك المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، وبنك التاجر) ثمَّ تقوم تلك المنظَّمات العالمية بتقديم خدماتها الفنية، والإدارية، في إدارة نشاط إصدار البطاقات، التي منها المقاصَّة بين البنوك[1].

**□ المطلب الثاني: خطوات العمل في المقاصَّة عن طريق بطاقات الائتمان:**

تـتمُّ عملية المقاصَّة عن طريق بطاقات الائتمان من خلال الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: أنَّ التاجر يوافق على قبول بطاقة الائتمان، وينفذ عملية البيع، أو يقدِّم عملية الخدمة لحامل البطاقة.

الخطوة الثانية: يقوم التاجر بإرسال قسائم المبيعات، أو الخدمات المتفق عليها بينه وبين حامل البطاقة إلى بنكه؛ ليقوم بتحصيل قيمتها.

---

(١) وأفادني الخبير بالمصرفية الإسلامية- مهاتفةً- الخبير الاقتصادي لاحم اللَّاحم: بأنَّ تلك الشركات ليست سوى مجرد وسائل لتمرير نظام معين، كنظام بطاقة (فيزا) أو (ماستر كارد....) ثمَّ البنوك المركزية في كلِّ دولةٍ هي التي تمنح التراخيص للبنوك الأعضاء بإصدار تلك البطاقات، والتعامل بها.

الخطوة الثالثة: أنَّ بنك التاجر يقوم بإرسال بيانات تلك القسائم إلى البنك المصْدِر للبطاقة عن طريق المنظَّمة الراعية للبطاقة، ومن خلال شبكةٍ آليةٍ (إلكترونية ) تُسمى (basell).

الخطوة الرابعة: قيام المنظَّمة الراعية للبطاقة بإجراء عملية المقاصَّة بين البنكين، بنك التاجر وبنك حامل البطاقة. وقد وضعت هذه المنظَّمات العالمية شبكاتِ الصرف الآلي (ATMS) في أغلب الأماكن المقصودة على مستوى العالم؛ لتسهيل السحب النقدي بالبطاقة المذكورة، وتسمى (الفيزا) (visa net) و(الماستركارد) (Bank net)، للنظر: أنَّ مخاطبة التاجر لبنكه، ومخاطبته للمنظَّمة الراعية للبطاقة، ومخاطبته للبنك المصْدِرِ للبطاقة لحصول الموافقة على سداد قيمة سلعةٍ، أو خدمةٍ، أو للموافقة على قرض مبلغٍ من خارج البلاد، وإجراء عملية المقاصَّة، كلُّ ذلك لا يأخذ أكثر من ثوانٍ معدودةٍ، وبصورة عالية الدقَّةِ والكفاءة[1].

**▫ المطلب الثالث: حكم المقاصَّةِ الآلية عن طريق بطاقات الائتمان:**

إذا كانت المقاصَّة المذكورة تـتمُّ عن طريق هذه البطاقات وفق الضَّوابط الشرعية فإنَّ حكم هذه المقاصَّةِ جائزٌ شرعًا، دون أيِّ إشكال، بحيث تكون البطاقة مغطّاةً بغطاءٍ نقدي، يقابل المبالغ التي يصرفها حامل البطاقة في تنفيذ خدماته، وإن كانت البطاقات المذكورة لا تستعمل وفق الضوابط الشرعية فهي مقاصَّةٌ محرَّمة، كما لو كانت غير مغطّاة بما يقابل مصروفاته، أو تنفيذ خدماته؛ لأنَّ تنفيذ خدماته- في هذه الحال- يكون شراءً ومصارفةً بالدَّين، وهو أمرٌ محرَّمٌ شرعا[2].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في جلسته رقم:٥٢/ ٣/ ٦، في دورته السادسة بجدَّة، ١٤١٠هـ.

(٢) المصدر السابق، والبطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، لعبد الوهاب إبراهيم، ص ٢٣٠-٢٣١، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٢-٢٠٧، الندوة الثانية عشرة، الأردن، لعام ١٤١٧هـ.

هذا هو الضابط في حلِّ وحرمة هذا النوع من المقاصَّة[١].

وبناءً على ذلك: فإنَّ حامل البطاقة المذكورة إذا سحب من أحد البنوك عملةً غير العملة التي أودعها في حسابه لدى بنكه فإنَّ ذلك يعدُّ شراءً ومصارفة منه لتلك العملة المغايرة، وتوكيلًا منه لبنكه في دفع قيمة العملة التي اشتراها من رصيده، أو حوالةً على بنكه الذي يعدُّ مدينًا لحامل البطاقة المذكورة إذا كانت مغطَّاة، على اختلافٍ في تكييف الودائع المالية في البنوك، وكلٌّ من دفع قيمة العملة أو الحوالة على بنك العميل جائزٌ شرعًا كما تقدم[٢].

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي: بجواز شراء العملات بالبطاقة المغطَّاة، وأمّا غير المغطَّاة فحرَّم الشراء بها مطلقًا؛ لأنه شراءٌ بالدَّين، وهو ممنوعٌ في المصارفة، ويجوز في حالةٍ واحدةٍ، وهي: أن يتكفَّل بنكه بالسداد فعلًا بلا أجل، ومن غير فوائد[٣].

كما أفتى المجمع- أيضًا- بصحَّة العقود التي تتمُّ عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللَّاسلكية،كالهاتف، والإنترنت، والصرَّاف الآلي، واعتبر مجلس التعاقد مكانَ ولحظةَ وصول الإيجاب إلى المخاطب وقبوله، فإذا تمت الموافقة فقد تمَّ العقد، ولو لم يحصل لقاء مباشر بين الطرفين[٤].

(١) المصادر السابقة، والمعايير الشرعية، ص ٥٠-٥٢، وبطاقة السحب النقدي، لمنظور أحمد حاجي الأزهري١/ ٣٦٧ -٣٦٨، وبطاقات الائتمان المصرفية للبعلي٢/ ٧٠٠-٧٠٤.

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ص ٢٣٠-٢٣١، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٢-٢٠٧، الندوة الثانية عشرة، الأردن، لعام ١٤١٧هـ.

(٣) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، لعبد الوهاب إبراهيم، ص ٢٣٠-٢٣١، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٢-٢٠٧، الندوة الثانية عشرة، الأردن، لعام ١٤١٧هـ.، والمعايير الشرعية، ص ٢٢-٢٤.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في جلسته رقم: ٥٢/ ٣/ ٦، في دورته السادسة بجدَّة، ١٤١٠هـ.

**وأما كيفية الحصول على تسوية حساب البطاقات فيمكن تلخيصه في الآتي:**

١- يتفق البنك المصْدِر للبطاقة مع حاملها على تحويل قيمة المبالغ المستحقَّة بالسعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر، أو البنك يوم السداد، وذلك بالخصم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، وإن لم يكن فيه رصيدٌ فبإقراضه قرضًا بغير فوائد؛ وذلك بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الخصم منه (١).

وشرط التقابض في مجلس العقد أمرٌ مطلوبٌ شرعًا في عقد الصرف، وهو متحققٌ في هذه المعاملات الإلكترونية، لكنَّه قبضٌ حكميٌ لا حقيقي؛ لأنَّ هذه المعاملات الآلية صرفٌ لما في الذمَّة، وهو جائز لدى جمهور الفقهاء (٢).

---

(١) توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص٢٠٧، والمعايير الشرعية، ص٢٤، والمقاصَّة في الديون النقدية، ص ٤١.

(٢) البحر الرائق٦/ ٢١٧، وحاشية ابن عابدين٥/ ٢٦٦، والقوانين الفقهية، ص ١٦٦، وحواشي الشرواني٥/ ٦، وتحفة المحتاج١٩/ ٣٩، والمغني ٤/ ٥٤، وإعلام الموقعين٢/ ٩، والفقه الإسلامي٧/ ١٥٨، ومما تجدر الإشارة إليه: بيان أنواع القبض وأحواله، جاء في الفتاوى الاقتصادية ١/ ٢٤- ٢٥: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالأمرين الآتيين:

أولًا: التخلية، مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: أنَّ من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا التالي:

١- القيد المصرفي لمبلغٍ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أُودِعَ في حسابِ العميل مبلغٌ من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقدَ صرفٍ ناجزٍ بينه وبين المصرف، في حال شراء عملةٍ بعملةٍ أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف- بأمر العميل- مبلغًا من حسابٍ له إلى حسابٍ آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلُّم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد: أن يتصرَّف في العملة خلال المُدَّة المغتفرة، إلَّا بعد أن يحصل أثرُ القيد المصرفي بإمكان التسلُّم الفعلي.

٢- تسلُّمُ الشيك إذا كان له رصيدٌ قابلٌ للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفي.

ثم تتمُّ المقاصَّة بين البنكين في اليوم ذاته برعاية الشركة الراعية للبطاقة، هذا من جهة، وبتراضيهما من جهةٍ أخرى، وتكون هذه المقاصَّة مشروعةً كالمقاصَّة الآلية بين البنوك التي تـتمُّ بإشراف البنك المركزي[١].

وأما ما يجري بين البنك وعميله فلا يخلو إمَّا أن يكون له رصيد لديه، أو لم يكن، فإن لم يكن له رصيد لدى البنك لم تكن هناك مقاصَّة، بل يكون العميل مدينًا لبنكه بما سدَّد عنه من المبالغ، وإن كان له رصيد لديه فإمَّا أن يتمَّ تكيـيفه: على أنه وديعةٌ محفوظة، فيكون البنك قد سددَّ المبلغ المطلوب من حساب العميل مباشرة، أو أنه قرض في ذمة البنك، فيكون العميل (المدين) قد أحال الدَّائن على البنك، ويكون بنك العميل قد سددَّ عنه دينه، ثم تجري المقاصَّة بصورةٍ تلقائيةٍ بين ديني البنك وعميله[٢].

* * *

(١) الفتاوى الاقتصادية ١/ ٢٤- ٢٥، والفقه الإسلامي٧/ ١٥٨، والمعايير الشرعية، ص ٥١، والمقاصَّة بين النقود، ص ٤٢، والمفصل في أحكام الرِّبا جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود ٢/ ١١٨.

(٢) الفتاوى الاقتصادية ١/ ٢٤- ٢٥، والمقاصَّة بين النقود، ص ٤٢.

## المبحث السادس:

## المقاصة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية، وفيه مطلبان:

### □ المطلب الأول: المواعدة على المقاصَّة بين الطرفين في المستقبل:

والمراد بالمواعدة بين الطرفين هنا: الاتفاق بين البنك وعميله على إجراء المقاصَّة مستقبلًا، بناءً على مواعدة كلِّ طرفٍ للآخر فيما ينشأ بينهما من ديونٍ في المستقبل. وهو جائز شرعًا متى رُوعيت فيه شروط المقاصَّة الجبرية أو الاتفاقية، وخصوصًا: حالة كون الدَّينين بعملتين مختلفتين، كالدولار والريال السعودي مثلًا، فإنَّ المواعدة على إجراء المقاصَّة بينهما يجب أن تكونَ بسعر الصرف السائد وقت وقوع المقاصَّةِ؛ وذلك سدًّا لذريعة التواطؤ على الرِّبا[1].

لقول النبي ﷺ لابن عمر حينما سأله عن بيعه الإبل بالدنانير، وأخذه الدراهم مكان الدنانير، والعكس، فقال له ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء»[2] فقوله ﷺ: «لا بأس» فيه دليلٌ على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره من غير جنسه، لكن بشرط أن يكون ذلك بسعر يومها[3].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر٦/ ٣٨٠، ومنار السبيل لابن ضويان١/ ٣١٣، والمعايير الشرعية، ص ٥٠، والمقاصَّة بين الديون والنقود، ص ٤٣.

(٢) تقدَّم تخريجه مطولًا في ص ٢٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلّته ٥ / ٣٧٣.

**□ المطلب الثاني: المقاصَّة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل في البيوع الآجلة:**

إذا اتفقت المؤسسة والعميل على إجراء المقاصَّة بينهما من البيوع الآجلة؛ كالمرابحة المؤجَّلة، أو الإجارة، فإنَّ ذلك جائزٌ شرعًا، وكانت المقاصَّة المذكورة إمّا جبريةً أو اتفاقيةً، بناءً على حسب توافر شروط إحداهما، وهذه المقاصَّة معمول بها في أكثر المؤسسات المالية، وتعرف بـ (set- off and consolidation)[١].

ومتى اشترطت هذه المقاصَّة مقدَّمًا فإنه يغني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين، أو التفاضل بين الدَّينين.

ومن صورها: ما لو تأخَّر من اشترى سلعةً مرابحةً عن تسديد ثمنها، فيقوم البنك بشراء تلك السلعة منه بثمنٍ حالٍّ في ذمته، ثمَّ يجري المقاصَّة بين الدَّينين كليًا أو جزئيًا بحسب المطلوب من العميل، أو بحسب ما تغطِّيه السلعة من الدَّين، ويشترط في هذه الحالة: أن يكون قد مضى على السلعة بحوزة المشتري مرابحةً زمنٌ تتغير فيه الأسعار عرفًا، وهذا يختلف باختلاف السلع، وهو ما يسمِّيه الفقهاء قديمًا (بتغير الأسواق وحوالتها)[٢] ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك داخلًا في بيع العينة المحرَّم[٣].

▪▣▪▣▪

---

(١) المقاصَّة بين الديون والنقود، ص ٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٧ الندوة الثامنة بجدَّة، لعام: ١٤١٣ هـ.

(٢) الكافي لابن عبد البرِّ، ص ٣٥٧، والحاوي الكبير للماوردي ٧/ ١٥٨.

(٣) المقاصَّة بين الديون والنقود، ص ٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١٣، الندوة الثامنة بجدَّة، لعام: ١٤١٣ هـ

المبحث السابع:

## المقاصة المحرمة في تطبيقاتها المعاصرة، وفيه مطلبان:

### □ المطلب الأول: المقاصَّةُ بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة:

توجد في التطبيقات المعاصرة للمقاصَّة أنواع محرَّمة باطلة، ومن أشهر أنواعها ما يأتي:

أولًا: تلك التي تتمُّ بين البنوك بعضها مع بعض، أو بين التجار بعضهم مع بعض، بإشراف سماسرةٍ وإداراتٍ متخصِّصةٍ، حيث تقوم بعض البنوك الربوية بإجراء المقاصَّة بين فوائد ديونها الناتجة عن القروض المحرَّمة، ومن المعلوم أنَّ الشرع يحرِّم هذا النوع من المقاصَّةِ؛ لأنها ناتجة عن التعامل بقروضٍ ربويةٍ متبادلةٍ بين الجهتين.

وإذا كانت القروض محرمةً كانت فوائدها - أيضًا - محرمة، ولم تثبت في الذمَّة، ولا تجوز المقاصَّة بين تلك الفوائد المحرَّمة؛ **وذلك لأمرين:**

الأمر الأول: أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، فكما أنَّ الوسيلة إلى الواجب واجبة، فكذلك الوسيلة إلى الحرام محرّمةٌ.[1] فلما كانت القروض هنا محرَّمةً كانت فوائدها وأرباحها محرَّمةً؛ لأنها ناتجةٌ عنها، ومتولِّدة منها.

الأمر الثاني: أنَّ أولَ شرطٍ وأهمَّه لصحة المقاصَّة: هو وجود دينٍ صحيحٍ شرعًا، وهذا ليس دينًا صحيحًا؛ لأنّ مبناه على معصية الله ورسوله[2].

---

(١) شرح منتهى الإرادات١/ ٨٩، وكشاف القناع٦/ ٢١٣، ومطالب أولي النهى٦/ ٣٤٠، والمنهاج في علم القواعد، د/ رياض بن منصور الخليفي١/ ٥.

(٢) المقاصَّة بين الديون والنقود، ص٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص١٣٧.

ثانيًا: المقاصَّة فيما يسمَّى بالمقايضة النقدية (swaps) لأنها- أيضًا- مبنيَّةٌ على أساس الربا، وهي مقاصَّة بين الفوائد الربوية لسنداتٍ بفائدةٍ، مع سنداتٍ بفائدة[١].

□ **المطلب الثاني: المقاصَّة في العقود الآجلة:**

**العقود الآجلة**: هي التي يؤجل فيها قبض المحلِّ (سلع، أو أسهم، أو سندات، أو عملات)، كما يؤجَّل فيه- أيضًا- دفع الثمن، ويستثنى منه نسبةٌ مئويةٌ قليلةٌ، تؤخذ من الطرفين، نحو ٥ ٪، أو ١٠٪، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، حسب المتَّفق عليه، ثمَّ يحفظ هذا المبلغ المستثنى في غرفة المقاصَّة، ضمانًا للوفاء بالعقد وتنفيذه[٢].

وغرفة المقاصَّة هي التي تعرف باسم (clearing house) أو (بيت التسوية) ووظيفتها: إدارة السوق التي تتوسط بين المتعاملين، وتقدِّم ضماناتٍ للوفاء بالعقود بين أطراف المتعاقدين، وتتحمَّل مسؤولية ضمان تنفيذ الصفقة إذا تخلَّف أحد أطرافها عن الوفاء بما عليه من التزامات، فالبائع والمشتري لا توجد بينهما علاقةٌ مباشرةٌ، بل تقوم غرفة المقاصَّة مقام البائع نحو المشتري، ومقام المشتري نحو البائع[٣].

**ومثال ذلك**: أن يتعهد شخصٌ في يوم ١٥ رجب ١٤٣٠هـ بشراء ١٠٠٠ طنٍّ من البُرِّ أو الأرز، بسعر ٢٠٠٠ ريال للطنِّ الواحد، على أن يتمَّ استلامه في ٣٠ ذي القعدة من العام نفسه، فيأتي شخصٌ آخرُ ويتعهد بتسليم هذه الكمية المتفق

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) المصدرين السابقين، والمعايير الشرعية، ص ٥١.

(٣) المصادر السابقة.

عليها في التاريخ المحدَّد، وبالسعر المتفق عليه أيضًا[١].

فتقوم غرفة المقاصَّة بالوساطة بين الطرفين، فينتقل العقد- بجميع التزاماته- من مستثمرٍ إلى مستثمرٍ آخر، ومنه إلى آخر... وهكذا، وقد يتكرر ذلك في اليوم الواحد مراتٍ كثيرةً، ثمَّ في آخر الدوام تجرد جميع المعاملات، وتصفَّى؛ ليظهر بذلك كلٌّ من الرابح والخاسر، ثمَّ بعد ذلك تجري المقاصَّةُ بين تلك الأطراف، وهكذا دواليك، تبدأ العملية من اليوم الثاني مرةً أخرى، وعلى النمط نفسه، وتستمرُّ هذه العملية يوميًا، حتى يحلَّ أجل تسليم المبيع[٢].

وينتج عن ذلك: أنَّ من يمتلك حقَّ الحصول على الصفقة المذكورة في المثال آنف الذكر، وبالسعر ٢٠٠٠ريال للطنِّ سوف يربح آليًا عندما يرتفع السعر عمَّا اتفق عليه، وسوف يخسر آليًا ذلك الشخص الذي تعهد بتسليم الصفقة المتَّفق عليها بالسعر المذكور، وربما كان العكس[٣].

وأما التسليم والقبض الفعلي للمبيع- الذي هو محلُّ العقد- فهذا أمرٌ لا يهتمُّ به المتعاملون كثيرًا، إلَّا في تاريخ القبض؛ لأنه يتحول العقد في النهاية إلى المشتري الحقيقي للمبيع، بعد أن يكون قد مرَّ على عشراتٍ، وربما مئات المضاربين خلال الفترة التي تفصل بين التعهد بتسليم تلك السلعة والقبض الفعلي لها[٤].

---

(١) المصادر السابقة، والأسواق المالية والنقدية لأحمد رسمية، ص ١٨٠-٩٤، والأسواق المالية والنقدية لجمال جويدان الجمل، ص ١٨٤- ١٩٠.

(٢) المصادر السابقة، والمقاصَّة بين الديون والنقود، ص ٤٣.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المقاصَّة بين الديون والنقود، ص ٤٣، وقرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٧، الندوة الثامنة بجدَّة، لعام: ١٤١٣ هـ والمعايير الشرعية، ص ٥١.

وبناءً على ما تقدَّم إيضاحه: فإنَّ حقيقة هذه المعاملات عقودٌ، تقوم غرفة المقاصَّة بتجديدها وإبرامها كلَّ يومٍ بآخر سعرٍ وصل إليه التعامل في اليوم السابق، والمتعاملون يحصلون على أرباحٍ، ويقعون في الخسائر يوميًا.

وإذا نظرنا إلى هذه المعاملات من الناحية الشرعية تبيَّن بطلانها؛ لأنها من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، يعني: بيع الدَّين بالدَّين، وهو ينقسم إلى: بيع واجبٍ بواجب، وساقطٍ بساقط، وساقطٍ بواجب، وواجبٍ بساقط، فالذي لا شك في بطلانه: هو بيع الكالئ بالكالئ؛ وهو بيع ما في الذمة مؤخرًا، بشيءٍ في الذمَّة مؤخرًا؛ فإن الكالئ هو المؤخر[1].

وأمَّا بخصوص ما يجري بين تلك الأطراف من عمليات المقاصَّة المذكورة آنفًا: فالحقيقة أنها ليست مقاصَّةً؛ لأنه لا يوجد فيها علاقةُ مديونيةٍ بين تلك الأطراف، بل العلاقة بين أطراف المتعاملين هي علاقة تصفيةٍ فقط؛ وذلك لأجل الوصول إلى النتائج النهائية، ربحًا كانت أو خسارة[2]. والله أعلم.

▪▣▪▣▪

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية٦/ ١٢٠.

(٢) المقاصَّة بين الديون والنقود، ص ٤٣، والأسواق المالية والنقدية لأحمد رسمية، ص ١٨٠-٩٤، والأسواق المالية والنقدية جمال جويدان الجمل، ص ١٨٤- ١٩٠.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات، وتمحى السيئات، وتزال الكربات، والصلاة والسلام على خير البريات، وعلى آله وصحبه ما دامت الأرض والسماوات.

وبعد منَّة الله تعالى وعونه وفضله عليَّ بإكمال بحث هذا الموضوع: يمكن إجمال أهمِّ نتائجه فيما يأتي:

أولًا: أنَّ صورة المقاصَّة في الجملة هي: أن يثبت لشخصٍ على غريمه مثل ما له عليه من الدَّين، سواءٌ اتفقا في الجنس والصفة والحلول والتأجيل، أم لا.

ثانيًا: أنَّ المقاصة: مشروعة من حيث الجملة؛ لأنها تـحقِّق مقصود الشرع في براءة الذِّمم بأداء حقوق العباد بأيسر الطرق وأسهلها، دون تكلُّف الأخذ والإعطاء، ولا نقلٍ للمال من مكانٍ إلى مكانٍ، أو بلدٍ إلى بلد، ولا تعريضه للمخاطر.

ثالثًا: أنَّ المقاصَّةَ إسقاطٌ وإبراءٌ ومتاركة بين دينين متقابلين في ذمّة كلِّ واحدٍ من المتداينين، وليست من قبيل بيع الدَّين بالدَّين في شيء.

رابعًا: أنَّ المقاصَّة ثلاثة أنواع: جبرية، واتفاقية، وطلبية أو قضائية، فالمقاصَّة الجبرية: هي التي تفيد سقوط دينين في ذمَّة كلِّ واحدٍ من المتداينين بصورةٍ تلقائية، دون توقفٍ على رضا أحدٍ من الطرفين المتداينين، ولا تكون كذلك إلَّا إذا تساوى الدَّينان جنسًا وحلولًا، ولم يترتب عليها أيُّ محظورٍ شرعي؛ كالرِّبا أو شبهة الرِّبا.

والمقاصَّة الاتفاقية: هي التي لا يتمُّ سقوط الدَّينين فيها إلَّا بتراضٍ من الطَّرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما. وتصحُّ في الدَّينين المختلفين في الجنس، كما لو كان أحدهما دراهم، والآخر دنانير.

والمقاصَّة الطلبية أو القضائية: هي التي تفيد سقوط الدَّينين بتنازل صاحب الحقِّ الأفضل عن حقِّه في الأفضلية، كما لو كان أجل دينه أقصر، أو كان دينه حالًّا والآخر مؤجلًا، فمتى رضي بالأجل الأطول، أو بالدَّين المؤجَّل دون الحالِّ صحَّت المقاصَّة.

خامسًا: أنَّ القول الراجح: هو صحَّة العمل بجميع أنواع المقاصَّة، عدا النوع الرابع منها، وهي المقاصَّة الباطلة.

سادسًا: أنَّ المقاصَّة تكون باطلةً إذا ترتَّب على وقوعها مخالفة حكمٍ شرعي؛ كعدم تقابض البدلين في مجلس عقد الصَّرف، أو كانت المقاصَّة ذريعةً إلى الرِّبا.

سابعًا: أنه متى وقعت المقاصَّةُ متوافرةً شروطها، منتفيةً موانعها فإنها تقع صحيحةً، ويترتب عليها أثرها، وهو سقوط الدَّينين والمطالبة بهما معًا، وبراءة ذمّة كلٍّ من المتقاصَّين، وإذا تمَّت بشروطها لا يمكن نقضها لا بفسخٍ ولا بغيره؛ لأنّ الساقط لا يعود.

ثامنًا: أنَّ البنك المركزي يقوم بإجراء عمليَّات المقاصَّة يوميًا بين البنوك المختلفة داخل البلد من خلال غرفة مخصصة تُسمَّى (غرفة المقاصَّة)، وهي مقاصَّة مشروعة.

تاسعًا: أنَّ عملية المقاصَّة المعاصرة تتمُّ بين البنوك الأعضاء آليًا، بإشرافٍ ورعايةٍ من المنظَّمات التي تمنح التَّراخيص لتلك البنوك الأعضاء فيها؛ لأجل

إصدار بطاقات الائتمان لعملائها، فإذا كانت هذه البطاقات سليمةً من الرِّبا فإنه يجوز شرعًا شراء العملات بها إن كانت مغطَّاة، وإلَّا فلا، إلَّا أن يقوم بنكه بالسَّداد عنه فعلًا بدون أجل، ومن غير فوائد.

**عاشرًا: أنَّ من أنواع المقاصَّة المشروعة بين البنوك وعملائها**: المواعدة على إجراء المقاصَّة فيما ينشأ بينهما من ديونٍ في المستقبل، أو ما ينشأ بينهما من ديون البيوع الآجلة؛ كالمرابحة المؤجَّلة ونحوها.

**أحد عشر: يشترط لصحَّة المقاصَّة**: وجود دينٍ صحيح شرعًا، وتحرم المقاصَّة بين الفوائد الدَّائنة والفوائد المدينة؛ لأنها ناتجةٌ عن التعامل بقروضٍ ربويةٍ متبادلةٍ بين الجهتين، ومثلها المقاصَّة في العقود المستقبلية والبيوع الآجلة.

**اثني عشر: أنَّ المقاصَّة الآلية تتمُّ بطريقةٍ تقنيةٍ**، من خلال مركز المقاصَّة الإلكتروني في البنك المركزي، وهذا المركز يتولى تمكين البنوك الأعضاء فيه من تنظيم عمليات مقاصَّة الشيكات آليًا، وتحديد أرصدته فيما بينهم، عن طريق تبادل المعلومات بين البنوك الأعضاء حول بيانات وصور ورموز الشيكات بوسائل آلية.

**والله تعالى أعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.**

# المصادر والمراجع

١- آليات المقاصّة والتسوية في الأسواق المالية، أ. د. محمد بن إبراهيم السحيباني، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ دار كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية.

٢- الإجماع،لابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، الطّبعة الثانية، دار الدّعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، تحقيق: فؤاد أحمد.

٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(ت: ٦٨٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥- الأسواق المالية والنَّقدية، لأبي موسى، رسمية أحمد (معاصر)، طبعة أولى، دار المعتز، عمان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٦- الأسواق المالية والنقدية، لجمال جويدان الجمل، (معاصر)، طبعة أولى، دار صفاء، عمان، ١٤٢٢هـ.

٧- أسنى المطالب شرح روض الطَّالب، للأنصاري، زين الملة والدين أبو يحيى زكريا (ت:٩٢٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د: محمد محمد تامر.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٩- **الإنصاف**، للمرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، طبعة دار إحياء التراث، لبنان بيروت.

١٠- **البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق**، لزين العابدين إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الطَّبعة الثانية، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر علاء الدِّين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢م.

١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد ابن رشد المالكي (ت: ٥٩٥هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٣- **بطاقة السَّحب النقدي**، لمنظور أحمد حاجي الأزهري، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ١٤٢٤هـ.

١٤- **بطاقات الائتمان المصرفية**، لعبد الحميد البعلي، منشور ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ١٤٢٤هـ.

١٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأحمد بن محمد الصَّاوي (ت:١٢٤١هـ)، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

١٦- **البهجة في شرح التحفة**، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت:١٢٥٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

١٧- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥)، نشر دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٨- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٩-التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، نشر المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت:٤٦٣هـ)، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.

٢١-الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، نشر دار ابن كثير واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٢٢- الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، نشر دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٤-حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت:١٢٥٢هـ)، نشر دار الفكر، لبنان بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٥- حاشية على شرح المنهاج، لزكريا الأنصاري الشافعي، (ت: ١٢٠٤هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٦- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ( ت: ٤٥٠هـ )، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٢٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر علي، نشر دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، تعريب المحامي فهمي الحسيني.

٢٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت: ٦٨٤هـ )، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٠-روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣١-سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ( ت ٢٧٥هـ )، نشر دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.

٣٣- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن علي الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار صادر بيروت.

٣٤-شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف، المعروف بابن بطال، (ت: ٤٤٩هـ)، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، تحقيق: ياسر إبراهيم، السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ.

٣٥- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي ( ت: ٧٨٦هـ )، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٣٦- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، (ت١٢٠١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

٣٧- شرح منتهى الإرادات المسمَّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦، الطبعة الثانية.

٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، نشر دار هجر القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ تحقيق: د.محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو.

٤١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن نجيم الحموي (ت:١٠٩٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة أولى، ١٤٠٥هـ.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٣-الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٤٤-قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١٤٠٣-١٤٢٦هـ)، الطبعة السابعة، ١٤٢٦هـ، جدة، مجموعة دلّة البركة.

٤٥-قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، نشر الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٦- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد ابن جزي (ت:٧٤١هـ)، الطَّبعة الثانية، ١٩٨٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- كشَّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي.

٤٩-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١هـ)، نشر دار صادر.

٥٠-المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٠٩هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

٥١-المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٢- محاسبة البنوك، لعبد الحليم محمود كراجة، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٠هـ، دار صفاء، عمان الأردن.

٥٣- **محاسبة المنشآت المالية**، لعبد الرزاق الشحادة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ دار المسيرة، عمان، الأردن.

٥٤-**مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرَّازي (ت: ٦٦٦هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة اليمامة، دمشق ١٩٨٧م.

٥٥-**المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، نشر دار صادر، بيروت.

٥٦- **المسند**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، نشر مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٧- **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)، في الأحاديث والآثار، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ت: كمال يوسف الحوت.

٥٨- **مضمون المقاصَّة وآثارها في القانون المدني مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي**، د.إبراهيم الصالحي.

٥٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى الرحيباني، السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٦٠- **المعايير الشرعية**، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنامة، ١٤٢٥هـ.

٦١- **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، نشر دار الفكر، بيروت.

٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٦٤- المقاصَّة في الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، نسخة مصورة قبل الطبع، بدون معلومات.

٦٥- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويَّان (ت: ١٣٥٣هـ)، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلعجي.

٦٦- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.

٦٧- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش (ت:١٢٩٩هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٨- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ( ت: ٤٧٦هـ ) تحقيق: د.محمد الزحيلي، طبعة ١٤١٧هـ، دار الفكر دمشق.

٦٩- الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، نشر دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٧١- **النظام المحاسبي في المنشآت المالية**، لسرايا محمد السيد، طبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٧٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ( ت: ١٠٠٤هـ )، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧٣- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار** لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، نشر دار الجيل، بيروت،١٩٧٣م.

٧٤- **الودائع المصرفية (أنواعها- استخدامها- استثمارها)**، لأحمد حسن أحمد الحسيني الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٧٥- **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، لحسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الشروق، جدة.

٧٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني (ت: ٥٩٣هـ)، نشر المكتبة الإسلامية.

# الفهـــرس

**الموضوع** **الصفحة**